جامعة عبد الرحمان ميرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التبليغ عن الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص: المهن القانونية والقضائية

إعداد الطالبتين:

- بوخاته إديلية
- باشا تسعديت

تحت إشراف الأستاذ:

د. بن سليمان محمد الأمين

أعضاء لجنة المناقشة

د. بوزيد أغليس، أستاذ محاضر"أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، .....رئيساً

د. بن سليمان محمد الأمين، أستاذ محاضر"أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... مشرفاً

د. كركادن فريد، أستاذ محاضر"أ"، جامعة بجاية عبد الرحمان ميرة بجاية.....ممتحناً

تاريخ المناقشة: 25 جوان 2024

السنة الجامعية

2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكروعرفان

بداية نحمد الله عز وجل حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه وحمداً يوفي نعمه ويكافئ على ما أنعم به من نعمة ظاهرة وباطنة وعلى أنه وفقنا لإتمام بحثنا هذا.

الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

اعترافاً بالفضل والجميل نتواجه بخالص الشكر وعميق التقدير ووافر الامتنان إلى الأستاذ الدكتور "**بن سليمان محمد الأمين**" لقبوله الإشراف على هذا البحث ولتوجيهاته القيمة وحرصه على النّصائح لإثراء هذا العمل رغم انشغالاته الكثيرة.

إذ يقتضي منا واجب الاعتراف ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في رحاب الحياة الجامعية أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والمحبة إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.

كما نشكر الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرةوعلى ملاحظاتهم القيمة في تقييم المناقشة مسبقا،

وكل من قدم لنا يّد العون ولو بكلمة طيبة.

إهداء

اهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من وهبوني الحياة والأمل، والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

والدي العزيز، ووالدتي العزيزة حفظهما الرحمان.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي ومن كانوا عونا لي في رحلة

بحثي إخوتي

"سلاس وأمحمد"

وأهديه لكل أفراد عائلتي وجميع أحبتي وأصدقائي.

* تسعديت*

إهداء

اهدي ثمرة هذا الجهد والعمل المتواضع

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء

إلى مثلي الأعلى والدي العزيز

إلى الينبوع الذي لا يميل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة في قلبها

ومن كانت ومازالت سبب وجودي أمي الحنونة

إلى جدتي قرة عيني وخالتي فادية "رحمها الله"

إلى إخوتي "ريان أنيس وندى"

حبا احتراما وعرفانا

خصوصا "ونيسا وناس".

* إديلية *

قائمة المختصرات

1_ باللغة العربية:

- ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق. و. ف. م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- ج. ر. ج. ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية.
- ص: صفحة.
- ط: طبعة.
- د. ط: دون طبعة.
- د. ب. ن: دون بلد نشر.
- د. س. ن: دون سنة نشر
- ج: جزء.
- د ج: دينار جزائري.
- ع: عدد

2_ باللغة الأجنبية:

- P: Page.
- Art : Article.
- Vol : Volume.
- N° : Numéro.
- DGSN : Direction générale de la Sûreté nationale.
- UNCAC : United Nations Convention against Corruption.
- B J S: Bureau of justice statistics.
- Y. L. J. C : Yale Law Journal Company.

مقدمة

إن إحدى أهم الوسائل والإجراءات التي حددها المشرع الجزائري في نصوصه القانونية هي عملية التبليغ عن الجريمة التي تشكل جزءًا أساسيًا من جهود مكافحة الجريمة، والتي نص عليها من خلال مواد القانون رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات، وكذا القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي قد صادقت عليها الجزائر في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) وفق المرسوم الرئاسي رقم 128-04المؤرخ وفق في 8 سبتمبر 2004، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب مرسوم رئاسي أخر رقم 249-14.

فالتبليغ يسهم في تمكين السلطات المعينة من اتخاد الإجراءات اللازمة للتحقيق في الجرائم وكشف مرتكبيها، مما يعزز من فعالية النظام القضائي والأمني، ويأتي التبليغ على الجرائم كمظهر من مظاهر التعاون بين المواطنين وأجهزة الدولة، حيث يتيح للفرد المشاركة في حماية المجتمع من المخاطر والتهديدات الاجرامية، فالتبليغ عن الجريمة ليس مجرد واجب قانوني فقط بل هو واجب أخلاقي واجتماعي يساهم في بناء مجتمع أمن وعادل.

سيظل التبليغ عن الجريمة سواء كان حقا طبيعيا لكل إنسان أو واجبا على بعض الفئات في المجتمع قليل الأهمية من الناحية العملية، إذ لم توفر له ضمانات قانونية تضمن حماية فعالة للمبلغين من المخاطر التي يمكن أن يتعرضون لها نتيجة إبلاغهم عن الجرائم، فالشخص المبلغ يعد المساعد الرئيسي والأول للعدالة خصوصا في مكافحة الجرائم الأكثر خطورة التي غالبا ما ترتكب في الظل.

إن تلك المخاطر بلا شك ستجعل المبلغ يتردد في الكشف عن الجرائم، مما يمنح مرتكبي الجرائم الفرصة للاستمرار في أعمالهم الغير قانونية. وقد دفعت هذه المخاطر وغيرها المشرعين إلى إصدار قوانين خاصة لتوفير حماية صارمة للمبلغين عن الجرائم، تعتبر حمايهم إجراء ضروريا لضمان فعالية التبليغ، إذ توفر القوانين في العديد من الدول حماية خاصة بهم لضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الأذى بسبب إبلاغهم عن الجرائم، ويعاقب القانون الأفراد الممتنعين عن التبليغ، خاصة وإذا كان ذلك الامتناع خطرا على الآخرين أو يؤدي إلى تعقيد التحقيقات الجنائية، بحيث تهدف هذه العقوبات إلى تعزيز المسؤولية الجماعية وتشجيع الأشخاص على المشاركة الفعالة في تحقيق العدالة، من خلال فرض هذه العقوبات يسعى القانون إلى ترسيخ مبدأ أن التبليغ عن الجريمة ليس مجرد خيار شخصي بل واجب اجتماعي يساهم في حماية

المجتمع بأسره. بالإضافة إلى ذلك تساعد هذه الإجراءات القانونية في تقليل حالات التستر على الجرائم وتقديم المجرمين إلى العدالة بشكل أسرع وأكثر كفاءة، مما يساهم في بناء مجتمع يتمتع بقدر أكبر من الأمن والعدالة.

_ أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع من خلال:

_ الأهمية العلمية:

تتمثل الأهمية العلمية في تسليط الضوء على مفهوم التبليغ عن الجريمة وقيمته القانونية بالنسبة للمبلغين، ركزت هذه الدراسة على الإطار المفاهيمي والموضوعي للتبليغ عن الجريمة.

_ الأهمية النظرية:

تكمن الأهمية النظرية لموضوع بحثنا في تعزيز الوعي لأهمية التبليغ كآلية تساهم في ردع الجريمة من حيث توضيح كيفية التبليغ والجهات المكلفة بتلقي هذا الأخير وما ينتج عنه من إجراءات وآثار.

- ✓ تزويد المعرفة حول آليات التبليغ يمكن أن تساعد في تحقيق فعالية أكبر في محاربة الجريمة، حيث يمكن للأفراد أن يدركوا حقوقهم وواجباتهم والإجراءات المتاحة لهم للإبلاغ من الجرائم والتعامل معها بشكل فعال.
- ✓ طمأنت المبلغين بأن القانون يوفر لهم الحماية اللّازمة بعد التبليغ عن الجرائم.
- ✓ بما أن التبليغ يعد من أهم الإجراءات التي تساهم الجهات المختصة الوصول إلى الجرائم والكشف عن الحقائق وردع مرتكبيها في المستقبل، لذلك سنحاول في بحثنا هذا التطرق إلى أهم النقاط الهامة التي تتمحور حول هذا الموضوع.

_ أهداف دراسة الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تحفيز الفرد للتبليغ عن الجرائم من خلال نوعيته بأهمية هذه العملية ومشاركته الفعالة في مكافحة الجريمة والتقليل منها. كما تسعى أيضا إلى تحقيق هدف

رئيسي يتمثل في شرح آليات التبليغ عن الجريمة، بالإضافة إلى مجموعة من الأهداف الفرعية مثل: 1-التشخيص الدقيق للتبليغ والمبلغ.

2-التحريض والتشجيع على التبليغ.

3-زيادة الوعي بأنواع الجرائم المختلفة وتعزيز الشعور بالمسؤولية المجتمعية للتبليغ عنها.

_ صعوبات الدراسة:

إن غالبية البحوث العلمية تواجهها صعوبات حيث أنه لا يوجد بحث إلا وتعرضه معوقات، إضافة نقص وندرة المراجع المتخصصة في تناول موضوع الدراسة، كما أن التبليغ جزئية لم يتم تناولها بالدراسة بشكل لائق ما جعل الأمر يصعب أكثر.

_ إشكالية الدراسة:

يعد التبليغ عن الجريمة من بين الوسائل التي تساهم في استقرار النظام العام والوصول إلى حيثيات الجرائم التي وقعت أو التي هي بصدد التحضير لارتكابها وردع مرتكبيها، لذلك أقرت معظم التشريعات بأهمية إصدار نصوص قانونية ومنح عدة امتيازات المبلغين عنها، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال الأحكام القانونية، وهو الأمر الذي تسعى لتوضيحه هذه الدراسة من خلال الإجابة على هذا التساؤل الجوهري والذي يتمثل في: **ما مدى فعالية الأليات الكفيلة بتفعيل واجب التبليغ عن الجرائم باعتباره مفروضا قانونا تحت طائلة العقاب؟**

_المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة فقد رأينا من الأنسب لهذه الدراسة الاعتماد على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل آلية التبليغ عن الجرائم وبيان مفهومها ومفهوم المبلغ، كما تطرقنا إلى دراسة وتحليل النصوص القانونية المنظمة للتبليغ عن الجريمة مع اعتمدنا على المنهج المقارن ما بين القانون الجزائري ومختلف القوانين الأخرى.

_خطة الدراسة:

حتى يتسنى لنا الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على التقسيم الثنائي، حيث نتطرق أولا إلى دراسة الإطار المفاهيمي للتبليغ عن الجريمة في (الفصل الأول)، بحيث نقسمه إلى مبحثين، يتناول (المبحث الأول) مفهوم التبليغ عن الجريمة الذي بدوره ينقسم إلى مطلبين تعريف التبليغ وتمييزه عن مفاهيم قانونية(مطلب أول)، و(المطلب الثاني) الطبيعة القانونية للتبليغ عن الجريمة، أما (المبحث الثاني) تحت عنوان وجوب التبليغ عن الجريمة الذي سينقسم أيضا إلى مطلبين، (المطلب الأول) ماهية المبلغ عن الجريمة و(المطلب الثاني) الهيئات المختصة بتلقي التبليغ. ثم ثانيا ارتأينا إلى الجانب الموضوعي للتبليغ عن الجريمة من خلال (الفصل الثاني) الذي ينقسم بدوره إلى قسمين حيث (المبحث الأول) الآثار القانونية للتبليغ عن الجريمة، الذي يتكون من ضمانات حماية المبلغين عن الجريمة (المطلب الاول)، ودوافع التبليغ عن الجريمة (المطلب الثاني)، و(المبحث الثاني) تحت عنوان الأركان القانونية لجريمة الامتناع عن التبليغ وآثارها، وينقسم إلى أركان جريمة الامتناع عن التبليغ (مطلب أول)، والآثار القانونية للممتنع عن التبليغ (مطلب ثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتبليغ عن الجريمة

إن التبليغ عن الجريمة من التدابير التي نص عليها المشرع الجزائري من أجل الضبط من الجرائم، سواء المتعلقة بالفساد أو غيرها التي تمس بالنظام العام والقواعد العامة، فيعتبر التبليغ عن الجريمة من أهم الوسائل التي تساعد بها السلطات العامة لكي تقوم بمهامها حيث أنها الخطوة الأولى نحو تمكين السلطات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن الجرائم ومعاقبة الجناة، مما يسهم في ردع الجريمة والحفاظ على النظام العام، فهو ركيزة أساسية في هذا السياق، خصوصا بالنسبة للجرائم التي لم ترتكب بعد[1].

يعد التبليغ عن الجرائم المتعلقة بالفساد ضرورة قصوى لضمان الشفافية والنزاهة في المؤسسات العامة والخاصة، إذ يمكن أن يؤدي إلى الكشف عن ممارسات غير قانونية قد تضر بالاقتصاد الوطني والمجتمع بشكل عام. من هنا، تتضح أهمية التبليغ كأداة جوهرية في تعزيز سيادة القانون وتفعيل دور المواطن في محاربة الجريمة بكل أشكالها. يعتبر الإطار المفاهيمي للتبليغ عن الجريمة جزءًا أساسيًا لفهم وتفعيل هذه العملية بفعالية. إن المعايير والمبادئ التي تحكم عملية التبليغ تلعب دورًا حيويًا في تحديد كيفية تنفيذ هذا الإجراء وتوجيه الأفراد والمؤسسات في الإبلاغ عن الجرائم. ولذا، فإن دراسة هذا الموضوع تتطلب تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين لتناول الجوانب المختلفة المتعلقة به. في (المبحث الأول) سنتناول مفهوم التبليغ عن الجريمة، أما في (المبحث الثاني)، سنركز على وجوب التبليغ عن الجريمة.

---

[1] _يراجع في ذلك:

ناجي عبد المؤمن، وجوب التبليغ عن الجرائم دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 60، ع 2، 2018، ص01.

المبحث الأول

مفهوم التبليغ عن الجريمة

يعتبر التبليغ من الإجراءات الهامة التي تساهم في جهود مكافحة الجريمة، ومن أهم الوسائل التي تمكن أجهزه العدالة الجنائية من العلم بالجريمة[2]، والتي تساعد بها السلطات العامة لكي تقوم بمهامها من أجل الكشف عن الجريمة وردع وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة. عندما يقوم الأفراد بالإبلاغ عن الجريمة فإنهم يساهمون في كشف الجرائم وتقديم الجناة إلى العدالة مما يردع الجرائم المستقبلية ويخلق بيئة أكثر أمانا للجميع.

تستوجب الضرورة العلمية لدراسة مفهوم التبليغ عن الجريمة التطرق إلى تعريف التبليغ وتمييزه عن المفاهيم القانونية المشابهة به، وهذا ما ستناوله في المطلب الأول، كمطلب ثاني سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للتبليغ عن الجريمة.

المطلب الأول

تعريف التبليغ وتمييزه عن مفاهيم قانونية

يعد التبليغ من التدابير التي ينص عليها المشرع، قصد ضبط الجرائم وهي من التقنيات الحديثة وجزء من الأساليب التي تسعى نحو مكافحة الأعمال الغير قانونية من أجل مساعدة الأجهزة المختصة في العلم بالجريمة.

بالنظر إلى أهمية العنوان فإن الأمر يقتضي منا الوقوف عند تعريفه وكذلك تمييزه عن مفاهيم قانونية أخرى.

---

[2] _يراجع في ذلك:

تركي بن عبد العزيز، "التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي"، دراسة مكملة للحصول على درجة ماجيستير، جامعة نايف العربية، المملكة العربية السعودية،2006، ص25

الفرع الأول

تعريف التبليغ عن الجريمة

هناك عدة مصطلحات تستخدم للدلالة على إجراء التبليغ عن الجرائم، فهناك دول تستخدم مصطلح التبليغ مثل الجزائر، ودول تستخدم الإبلاغ مثل السعودية، وأخرى الإخبار مثل العراق على أن تصب كل هذه المصطلحات في معنى واحد وهو إخطار الجهات المختصة بوقوع جريمة [3].

أولا: التعريف اللغوي

التبليغ في اللغة العربية مشتق من فعل بلغ يبلغ تبليغا، مصدره بلغ الشيء إليه وأوصله عليه، فيقال أبلغ الشرطة عن المجرم أي وشى به إليها، ويقال كذلك بلغ عن الجريمة أي أخبر عن [4].

ثانيا: التعريف القانوني

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للتبليغ عن الجريمة، وإنما ذكرها في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع تعريفا خاصا بها، فنجده استعمل مصطلح التبليغ في قانون العقوبات الجزائري وأيضا في قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

غير أن المنظمة الشفافية الدولية[5]عرفت التبليغ على أنه:" الإفصاح عن معلومات متعلقة بأنشطة فاسدة، أو غير قانونية، أو احتيالية أو منطوية على مخاطر يتم ارتكابها في أو

---

[3] _يراجع في ذلك:

محمد بلقاسم، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 58، ع 4، 2021، ص136.

[4] _يراجع في ذلك:

معجم المعاني الجامع، تعريف ومعنى التبليغ، المتواجد على الرابط التالي:

www.almaany.com

الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 /2024/05، على الساعة 15:18.

[5] _يراجع في ذلك:

منظمة الشفافية الدولية، المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين، ألمانيا، السنة .2014، ص05.

بواسطة منظمات في القطاع العام، أو القطاع الخاص، وتثير مخاوف، أو تمثل تهديدا لصالح العام لأفراد أو مؤسسات لها القدرة على اتخاذ القرارات". بمعنى أن التبليغ عن الجريمة هو عملية الإفصاح عن معلومات تتعلق بأنشطة فاسدة مثل الرشوة، أو غير قانونية مثل الاعتداءات، أو احتيالية مثل الغش التجاري، تهدف إلى كشف الأنشطة التي تثير مخاوف أو تمثل تهديدات لصالح العام والذي يشمل السلامة العامة والأمن. تفصح هذه المعلومات الى أفراد أو مؤسسات التي تقوم بالتبليغ الى الجهات المختصة.

ثالثا: التعريف الفقهي

تطرق الفقه القانوني إلى عدة تعاريف تم طرحها في هذا الشأن، نذكر منها ما يلي:

_ الإخطار في الجريمة يعرف بأنه تبليغ الجهات المختصة من جهة شخص معلوم، أو مجهول على جريمة واقعة أو على وشك الوقوع، لوجود أدلة وقرائن تدل على استراتيجيات أو التخطيط لها [6].

_ كما نجد تعريف آخر للتبليغ التبليغ هو القيام بإبلاغ السلطات المختصة بواقعة يعاقب عليها قانونا، سواء كانت الواقعة وقعت على المبلغ نفسه، أو ماله، أو شرفه، ويمكن أن تكون قد وقعت على الغير أو ماله أو شرفه، وقد تكون الدولة أو مصالحها أو ملكيتها المشتركة محل اعتداء [7].

في كل الحالات يكون التبليغ من شخص معلوم أو مجهول، وقد يكون بعلم الجاني نفسه عندما يتقدم هذا الأخير إلى السلطات المعنية بخبر وقوع الجريمة أو نبأ الشروع فيها قبل

يتواجد على الرابط التالي:

file:///C:/Users/dell/Desktop/memoire/المنظمة%20الشفافية%20الدولية.pdf

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/11.على الساعة 12:00.

[6]_ يراجع في ذلك:

ضياء عبد الله عبود الجابر الاسدي، عمار عباس الحسيني، التنظيم القانوني لمكافأة المخبرين، دراسة في قانون مكافأة المخبرين رقم 33 لسنة 2008، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، المجلد 1، د. ط، العراق، 2009، ص74.

[7]_يراجع في ذلك:

رنا لطيف جاسم، دور الإخبار في الكشف عن الجرائم، مجلة سر من رأى، جامعة سمراء، المجلد 15، ع 60، العراق، ص580.

استراتيجيات، بقصد منع وقوعها أو ضبطها كما لا يشترط التبليغ في شكل محدد، أو أهلية المبلغ من عدمها مادام هذا الإجراء يهدف إلى منع وقوع الجريمة وملاحقة مرتكبيها إن وقعت [8].

الفرع الثاني

تمييز التبليغ عن بعض مفاهيم قانونية

يحدث أحيانا تداخل بين مصطلح التبليغ عن الجريمة مع بعض المصطلحات المشابهة له، وبالأخص مصطلح الشكوى والاعتراف، فهذه المصطلحات تفيد بأن هناك جريمة ما وقعت وتم إعلام السلطات المختصة بها، لكن يوجد اختلاف بينها يقتضي منا التمييز بينها.

أولا: تمييز التبليغ عن الشكوى

أ-أوجه الشبه - تتمثل فيما يلي:[9]

_من حيث الهدف، كلاهما يهدف إلى إخطار الجهة المختصة بضبط الجرائم بوقائع تشكل جرما يعاقب عليه القانون.

_من حيث الجهة المختصة بتلقيها، فكلاهما يجب أن تقدم الى السلطات المختصة لتلقي التبليغ أو الشكوى.

_من حيث الشكل، فكالمها يمكن تقديمه بصورة شفوية أو تحريرية.

ب-أوجه الاختلاف:

_تقدم الشكوى من المجني عليه أو موكله أو ممثله القانوني، أما التبليغ فيقدم من أي شخص علم بوقوع جريمة.

_تقدم الشكوى في نطاق جرائم معينة قانونا، أما التبليغ فيقدم في جميع الجرائم.

---

[8]_يراجع في ذلك:

تركي بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص25.

[9]_ يراجع في ذلك:

رنا لطيف جاسم، مرجع سابق، ص581.

_تعتبر الشكوى إرادة المجني عليه ورغبته في متابعة الجاني قضائيا للمطالبة بالحق الجزائي أو المدني أو كالهما، أما التبليغ هو مجرد إخطار للجهات المختصة عن وقوع جريمة ما والمطالبة بالحق العام [10].

ثانيا: تمييز التبليغ عن الاعتراف

أ-أوجه الشبه -تتمثل فيما يلي:

_ قد يتداخل مفهوم الاعتراف مع التبليغ كأن يلجأ الجاني إلى القضاء ويقر بارتكابه لجريمة ما، في هذه الحالة نكون أمام تبليغ واعتراف في آن واحد[11].

_كلا منهما يساعد على كشف الحقيقة والتوصل إليها.

_ كلا منهما يعتبر من وسائل إعلام السلطات المختصة بوقوع الجريمة.

ب-أوجه الاختلاف:

_يجب أن يصدر الاعتراف عن المتهم بارتكاب الجريمة نفسه، بينما ما يصدر عن غير المتهم في شأن واقعة مسندة إلى المتهم فهو تبليغ عن وقوع جريمة[12].

_الاعتراف تحكمه مجموعة من الشروط كأن يكون أثناء سير الدعوى أما التبليغ فالا يشترط ذلك[13].

_الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي[14].

---

[10]_ يراجع في ذلك:

محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2018، ص17.

[11]_ يراجع في ذلك:

محمد بلقاسم، مرجع سابق، ص139

[12]_ يراجع في ذلك:

عقيل بن محمد علي العقلا، النظام القانوني للتبليغ عن الجرائم في النظام السعودي، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، مجلة علمية دورية محكمة، جامعة الإسلامية المدينة المنورة، الجزء 2، ع 205، 2023، ص343.

[13]_ يراجع في ذلك:

تركي بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 26.

[14]_ يراجع في ذلك:

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للتبليغ عن الجريمة

التبليغ عن الجريمة أعتبر شكل من أشكال حرية الرأي والتعبير، فضلا عن أنه أحد الصور الحديثة للمواطنة، فواجب كل مواطن المشاركة في الحفاظ على المصلحة العامة من خلال مساعداته للسلطات في الكشف عن جرائم الفساد [15]، من هذا المنبر سنتعرف على أنواع التبليغ عن الجريمة كفرع ثم دراسة طرق التبليغ في فرع ثاني.

الفرع الأول

أنواع التبليغ عن الجريمة

اختلف الفقه حول التكييف القانوني للتبليغ هل هو حقا أو واجبا، فالتبليغ قد يكون اختياري عندما يكون حقا للمبلغ لا تترتب عليه أي مسؤولية من جراء عدم التبليغ، ومن جهة أخرى قد يكون إلزامي عندما يكون واجبا على بعض الأفراد التبليغ عن الجرائم في حالات معينة ينص عليها القانون.

أولا: التبليغ الاختياري

يكون التبليغ اختياريا أو جوزيا إذا كان المبلّغ حرا في التبليغ من عدمه، دون وجود إلزام قانوني يجبره على التبليغ، فالأمر متروك لإرادة الشخص وحريته يقدره حسب ما يراه مناسبا لظروفه الشخصية دون وجود قوة تجبره على ممارسته او عدم ممارسته طالما هو حق فالشخص هو الذي يقرر الاخبار عما لديه من معلومات.

وإذا بحثنا في التشريعات المقارنة نجد أن المشرع العراقي يعتبر الإبلاغ جوازيا حيث جاء في قانونه "لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى الجزائية فيها بلا

المادة 213 من الامر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، عدد 48، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[15]_منظمة الشفافية الدولية، مرجع سابق، ص01.

شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة" فحددت هذه المادة الحالات التي يكون فيها الخبار جوازيا وهي[16]:

1-من وقعت عليه الجريمة.

2-من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى.

3-من علم بوقوع موت مشتبه به.

وقد أيده المشرع المصري، حيث خلا قانون العقوبات من نص يعاقب على الامتناع بالتبليغ عن الجريمة كقاعدة عامة، وأكدته على ذلك المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية[17]، وترى محكمة النقض المصرية على أن ابلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم والتي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب يعتبر حقا مقررا لكل شخص، وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون.[18]

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المعمولة بها في الجزائر في هذا الشأن، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على جوازية أو اختيارية التبليغ عن الجرائم سواء بموجب القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، أو قانون مكافحة الفساد الجزائري 06-01.[19]

---

[16] _ يراجع في ذلك:

ضياء عبد الله عبود الجابر الاسدي، مرجع سابق، ص 77-78.

[17] _يراجع في ذلك:

المادة 25:" لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها." من قانون رقم 150 لسنة 1950، بتاريخ 1951/10/15، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصرية، المتواجد على الرابط التالي:

https://www.laweg.net/

الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/06/06، على الساعة 01:04.

[18]- يراجع في ذلك:

عبد المؤمن ناجي، مرجع سابق، ص16.

[19] _ يراجع ف ذلك:

محمد بلقاسم، مرجع سابق، ص144.

ثانيا: التبليغ الإلزامي

يعتبر التبليغ ملزما أي وجوبي لا اختياري، عندما يكون بموجب قانون. فيستوجب على الفرد تقديم المعلومات المتوافرة لديه عند العلم بوقوع جريمة أو الاشتباه بوقوعها، وإلا يترتب عليه مسؤولية جزائية في حالة عدم القيام به، وتعتبر جريمة في حد ذاتها.

نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 91 على أنه" مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة، يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن 10 سنوات ولا تجاوز 20 سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة الى 5 سنوات وبغرامة من 3.000 الى 30.000 دينار في وقت السلم، كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها". أي أن المشرع الجزائري قام بتجريم الامتناع عن التبليغ عن الجرائم التي تمس بأمن الدولة.

كما نص عن هذه الجريمة بصفة عامة بموجب المادة 181 من ق ع ج "...يعاقب بالحبس من سنة الى 5 سنوات وبغرامة من 1.000 الى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا".

كذلك نجد أيضا أنه قد فصل في إلزامية التبليغ عن جرائم الفساد في قانون مكافحة الفساد الجزائري حينما جعل جريمة عدم التبليغ يعاقب عليها القانون من 6اشهر الى 5 سنوات وبغرامة من 50.000دج الى 5000.000دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو بوظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم. [20]

الملاحظ على هذا النص أنه ألزم بالتبليغ عن جرائم الفساد وحصره في صفة الأشخاص الذين يجب عليهم القيام بهذا الإجراء وهو من يعلم بوقوع جريمة بحكم مهنته، فهذا المصطلح

---

[20]_يراجع في ذلك:

المادة 47 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

الأخير يدل على من له وظيفة أو عمل دائم أو مؤقت ولولا عمله هذا لما علم بوقوع جريمة فساد أو له علاقة بحكم العمل أو بسببه مع المجال الذي وقعت فيه الجريمة [21].

ونرى أن المشرع العراقي قد جعل التبليغ وجوبيا في 3 حالات نصت عليها المادة 48 من قانون أصول المحاكمات الجزائية [22] بقولها" كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعد بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية عليهم أن يخبروا فورا أحد ممن ذكروا في المادة 47". فالحالات التي حددتها هذه المادة هي:

1. كل مكلف بخدمة عامة علم بوقوع جريمة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته، او اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى، كالاختلاس والتزوير وتزييف العملة.
2. كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة، كالطبيب الذي يعالج شخص مصاب بطلق ناري، أو بجروح خطيرة بسلاح جارح، أو الممرضة التي تجري اسعافات لامرأة تعرت لإجهاض أو اغتصاب.
3. كل شخص كان حاضرا أثناء ارتكاب جناية.

الفرع الثاني

طرق التبليغ عن الجريمة

يقتضي القانون من جميع المواطنين القيام بالتبليغ عن أي فعل قد يشكل جريمة الى السلطات المعنية نخبر وقوع جريمة او الشروع فيها قبل ارتكابها، فنجد أن التبليغ عن الجرائم يتخذ صورا وأشكالا متعددة من حيث الطريقة التي يتم التبليغ من خلالها [23]، فلا يشترط أو

---

[21] _ يراجع في ذلك:

محمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 145.

[22] _ يراجع في ذلك:

قانون رقم33 لسنة 1973، المتعلق بأصول المحاكمات الجزائية، المعدل. المتواجد على الرابط:

https://wiki.dorar-aliraq.net/

الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/06، على الساعة 01:18.

[23] _ يراجع في ذلك:

عقيل بن محمد علي العقلا، مرجع سابق، ص377.

يفترض على وسيلة معينة، إنما يمكن استخدام أي وسيلة متاحة لتبليغ السلطات المختصة وإخطارها بحدوث جريمة أو مخالفة قانونية ما [24].

أولا: التبليغ العادي

فقد تكون طريقة التبليغ عن الجرائم إما شفاهية، أو كتابة، أو بواسطة الحضور الشخصي للمبلغ للجهة المختصة، كما قد تكون عن طريق البريد، أو الهاتف، أو البرقية أو منشور في الصحف ووسائل النشر المختلفة، لأنه قد لا يجيد القراءة أو الكتابة أو في وضع لم يمكنه الكتابة فيه، كما يستوي أن يكون باللغة العربية، أو بلغة أخرى ولا يشترط أن يكون البلاغ موقعا ممن ثبت أنه قد صدر عنه، فقد يكون في صورة مقال أو خبر منشور في الصحف، أو عن طريق الرواية عن الغير[25].وتتنوع هذه الطرق لتناسب مختلف الظروف وتوفر وسائل حماية سرية المبلغين:

_ **الاتصال بالشرطة**: قامت المديرية العامة للأمن الوطني (**DGSN**) بوضع الأليات اللازمة للحفاظ على الأمن العام ومساعدة المواطن من أجل إخطار الجهات المختصة، فقامت بإنشاء عديد من دعائم تواصلية والمتمثلة في الأرقام الخضراء المجانية الموضوعة تحت تصرف المواطن في أي وقت كان، وكذا رقم شرطة النجدة "17" و"1548" و"104". ومواكبة لعصر الرقميات بامتياز، فيمكن الاتصال بالشرط مباشرة عن طريق هذه أرقام الطوارئ، وهذا هو الطريق الأكثر شيوعا وسرعة للتبليغ عن الجريمة. فالاتصال بالشرطة ينشط العملية التي يسعى المجتمع من خلالها إلى القاء القبض على مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم، بالتالي تعزيز وجود سلمي منظم لأعضائها، وإذا لم يتم الإبلاغ بالشرطة عن الحوادث الإجرامية، فالراجح أنها تظل خارج النظام الذي أنشئ لردع المخالفات أو مخفيا عنه[26].

---

[24] المرجع نفسه، ص375.

[25] _ يراجع ذلك:

احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني، ط 02، دار النهضة العربية، 2016، ص410.

[26] _ يراجع في ذلك:

WOLF Harlow Caroline, reporting crimes to the police, BJS Statistician, December 1985, p.2.

المتواجد على الرابط التالي:

https://bjs.ojp.gov/sites/g/files/xyckuh236/files/media/document/rcp.pdf

_ **زيارة أقسام الشرطة**: يمكن للأفراد زيارة أقسام الشرطة المحلية لتقديم بلاغ شخصيا، هذا يسمح للمبلغ بتقديم تفاصيل دقيقة والتفعيل مباشرة مع ضباط الشرطة مما يسهل تقديم معلومات واضحة

_**التبليغ عبر البريد**: وذلك بإرسال رسالة مكتوبة بالبريد إلى قسم الشرطة أو الجهات المختصة، تحتوي على تفاصيل الجريمة والمعلومات الازمة للتحقيق.

_**التبليغ عبر الوسطاء**: يمكن التبليغ عن الجريمة عن طريق محامون أو منظمات حكومية وتكون في الحالات التي يخشى فيها المبلغ من الانتقام والتهديد.

التبليغ إلى السلطات المحلية والمؤسسات المجتمعية: يمكن تقديم البلاغات عن جريمة ما إلى المجالس المحلية أو البلديات وإلى المؤسسات كالمدارس وأماكن العمل والتي تقوم بنقل البلاغات إلى الشرطة أو الجهات المختصة.

ونشير الى أنه لا يشترط ان يتضمن التبليغ الكشف عن وجود جريمة ومرتكبيها حيث يكفي أن تتصل المعلومات المقدمة بالوقائع نفسها وليس الكشف عن هوية الجاني أو شريكه أو مكان إقامته[27].

ثانيا: اعتماد الوسائل الحديثة

جاء في البند الثاني من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[28] أنه يتوجب على الدول توفير قواعد خاصة بالأدلة تمنح للشهود والخبراء والمبلغين أن يدلو بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص كاستخدام تكنولوجيا الاتصالات مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة، كما تطالب المادة 18فقرة18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والمادة 46 فقرة 18من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف

تم الاطلاع عليه في التاريخ 2024/10/06، على الساعة 23:40.

[27]_ يراجع في ذلك:

عبد المؤمن ناجي، مرجع سابق، ص80.

[28]_ يراجع في ذلك:

المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 أفريل 2004، ج. ر. ج. ج، عدد 26، صادر في 25أفريل 2004.

باستخدام تشريعات داخلية تسمح بعقد جلسات استماع عن طريق الفيديو أو استخدام وسائل تكنولوجية أخرى كالأجهزة و البرمجيات الخاصة بتموية الصورة والصوت لمنع كشف هوية المبلغ للمتهم و الجمهور[29].

غير أن المشرع الجزائري حاول مسايرة هذا المطلب من خلال نصه اعتماد الوسائل الحديثة للإدلال بالشهادة وذلك ب:

_ **تطبيقات الهواتف الذكية**: لقد دعمت المديرية العامة للأمن الوطني بوسيلة تواصلية ذات منفعة وذلك في مساهمة المواطن في الحفاظ على الأمن في المجتمع والمتمثلة في التطبيق الذكي "ألو شرطة" التي تسمح في حالة قيام المواطن بتصوير حادث مروري مثلا او اعتداء بإرسال الصورة عن طريق هذا التطبيق الى بنك المعلومات للمديرية العامة للأمن الوطني ليتسنى لمصالح الشرطة التدخل بكل فعالية وفي وقت قياسي[30].

_ **المواقع الإلكترونية**: هذه المواقع التي توفرها الشرطة والأجهزة الأمنية تسمح بتقديم البلاغات بسرية وسرعة مثل موقع لوزارة الدفاع الوطني **CGN**[31]، وكذلك موقع وزارة الداخلية الجزائرية[32]، بإمكان المواطن تقديم بلاغ الكتروني بشأن جريمة إلكترونية عبر هذا الموقع بالنقر على أيقونة "تقديم بلاغ" وملأ جميع بيانات المطلوبة في النموذج.

---

[29] _ يراجع في ذلك:

عمر شعبان، سعيد دالي، مرجع سابق، ص 109.

[30] _ يراجع في ذلك:

الشرطة الجزائرية، ألو شرطة. المتواجد على الرابط التالي:

https://www.algeriepolice.dz/

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/04، على الساعة 16:20.

[31] _ يراجع في ذلك:

وزارة الدفاع الوطني -الجزائر، المتواجد على الرابط التالي:

https://ppgn.mdn.dz/

تم الاطلاع عليه في بتاريخ 2024/05/10، على الساعة 20:05.

[32] _ يراجع في ذلك:

الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المتواجد على الرابط التالي:

https://interieur.gov.dz/index.php/ar/

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/10، على الساعة 20:23

_ **وسائل التواصل الاجتماعي**: بعض الجهات الأمنية تستفيد من منصات التواصل الاجتماعي لتلقي التبليغ والتفعيل مع الجمهور كموقع الشرطة الجزائرية[33] عبر منصة الفايسبوك.

والتبليغ لا بد من أن يكون من تلقاء ذات المبلغ، وليس من خلال الرد على الأسئلة الموجهة إليه من قبل السلطات المختصة، ولو تضمن رده كشفا عن جريمة[34] لأنه يعتبر اعتراف وليس تبليغ.

المبحث الثاني

وجوب التبليغ عن الجرائم

يعتبر وجوب التبليغ عن الجريمة بمثابة تحقيق العدالة والسعي لردع الجاني، لكونه أهم وسائل علم السلطات العامة بالجريمة[35]، فهو يشكل مقياس لمشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة ومكافحتها، كما يمثل ثقة المبلغ في نظام العدالة الجنائية، فنجد أن غالبية الجرائم تصل لعلم السلطات من خلال التبليغ عنها، وهذا على أساس أن الالتزام بالمساعدة يترتب عليه احترام حقوق الإنسان[36]. وللتوسع أكثر في هذا المبحث تطرقنا لتقسيمه إلى مطلبين بحيث الأول تحت عنوان ماهية المبلغ عن الجريمة، والثاني قمنا بتبيان الهيئات المختصة بتلقي التبليغ.

---

(33) _ يراجع في ذلك:

الشرطة الجزائرية، المتواجد على الرابط التالي:

https://m.facebook.com/algeriepolice.dz/.

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/10، على الساعة 20:48

(34) _يراجع في ذلك:

عبد المؤمن ناجي، مرجع سابق، ص08.

(35) _ يراجع في ذلك:

ما شاء الله عثمان الزوي، الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغين في جرائم الفساد الإداري والمالي (دراسة في القانون الليبي والمقارن)، مجلة البحوث القانونية، ع 12، عضو هيئة تدريس بكلية القانون / جامعة بنغازي، 2021، ص 01.

(36) _ يراجع في ذلك:

عبد المؤمن ناجي، مرجع سابق، ص 37.

المطلب الأول

ماهية المبلغ عن الجريمة

يعتبر نظام التبليغ عن الجرائم استراتيجية سياسية لمكافحة الجريمة ومع ذلك يمكن أن نواجه صعوبة في الكشف عن الجرائم وتقديم مرتكبيها للعدالة الجنائية دون الإبلاغ عنها، إذ يلعب المبلغ دورا جوهريا في عملية تحقيق العدالة، مما يدفعنا لتسليط الضوء على مفهوم المبلغ ودوره.

الفرع الأول

تعريف المبلغ عن الجريمة

أو كما يطلق عليه في أمريكا whistleblowe (مطلقي صفارة الإنذار) هم من أهم المتعاونين مع القضاء الذين يساهمون في مكافحة الجريمة، وهم الأشخاص الذين يقومون بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا للقوانين النافذة، سواء كانوا موظفين أو رسميين أو أفراد عاديين، وبغض النظر عن إقامة دعوى بخصوص الجريمة محل البلاغ. وللمبلغين دورا جوهريا في كشف الجرائم التي تهدد الصحة والنظام العام، وحقوق الإنسان، والبيئة والقانون[37]. وقد يكون الشخص المبلغ لا صلة له بالجريمة وعلم من باب الصدفة بارتكابها كما قد يكون أحد الجناة قام بدور في الجرم له علاقة بتنظيم إجرامي يكون لديه معرفة هامة عن بنية ذلك التنظيم وطرائق عمله وصلته بجماعات أخرى محلية أو أجنبية[38].

---

[37] _ يراجع في ذلك:

عمر شعبان، سعيد دالي، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مختبر السيادة والعولمة جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد 6، ع2، الجزائر، 2020، ص105.

[38] _ يراجع في ذلك:

كريمة كاشر، حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 07، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص132.

على عكس المشرع الجزائري الذي لم يقدم تعريفا للمبلغ عن الجريمة، نجد هناك العديد من التشريعات تطرقت إلى تقديم تعريفا له.

فنجد المشرع الفرنسي عرف التبليغ في القانون رقم 1691 لسنة 2016 بشأن الشفافية لمكافحة الفساد وتطوير الحياة الاقتصادية المعدل والمتمم في 01 سبتمبر2022، وعرفت المادة السادسة الفقرة الأولى من هذا القانون[39] المبلغ بأنه: "كل شخص طبيعي يكشف أو يبلغ (دون مقابل مالي مباشر و بحسن نية)عن معلومات تتعلق بجناية أو جنحة أو تهديد أو ضرر للمصلحة العامة، تشكل انتهاكا خطيرا وواضحا لالتزام دولي صادقت أو وافقت عليه فرنسا، أو العمل الانفرادي لمنظمة دولية على أساس هذا التعهد، أو للقانون الاتحاد الأوروبي، أو القانون أو اللوائح، عندما لا يتم الحصول على المعلومات في اطار الأنشطة المهنية المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 08[40]، يجب أن يكون المبلغ عن المخالفات على علم شخصي بها"، هذه المادة القانونية تحدد وتوضح مفهوم المبلغ عن المخالفات وتضع الشروط والمعايير التي يجب أن تتوفر ليكون الشخص مستحقا لهذه الصفة والاستفادة من الحماية القانونية التي توفرها القوانين ذات الصلة، فقد نص على أن يكون المبلغ شخصا طبيعيا وليس كيانا قانونيا مثل الشركات والمنظمات، أن يقوم المبلغ بالإبلاغ أو الكشف عن المعلومات وهذا يتضمن التواصل من

---

[39]_ يراجع في ذلك:

Article n°06/01 : « Un lanceur d'alerte est une personne physique qui signale ou divulgue, sans contrepartie financière directe et de bonne foi, des informations portant sur un crime, un délit, une menace ou un préjudice pour l'intérêt général, une violation ou une tentative de dissimulation d'une violation d'un engagement international régulièrement ratifié ou approuvé par la France, d'un acte unilatéral d'une organisation internationale pris sur le fondement d'un tel engagement , du droit de l'union européenne, de la loi ou du règlement. Lorsque les information n'ont pas été obtenues dans le cadre des activités professionnelles mentionnées au 1 de l'article 08 , le lanceur d'alerte doit en avoir eu personnellement connaissance. » LOI n° 2016-1691 du 9 décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique (JORF n°0287 du 10 décembre 2016) derniere mise a jour des donnes de ce texte 01 septembre 2022.

المتواجد على الرابط التالي:

https://www.legifrance.gouv.fr/

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/10. على الساعة 22: 58.

السلطات المختصة أو الجهات المعنية وهذا بدون مقابل مالي أي دون تلقي أي تعويض مالي. ويكون المبلغ حسن النية عندما تقوم لديه أسباب معقولة تدفعه للاعتقاد بصحة المعلومات التي كشف عنها[41].

أما في القانون التونسي المشرع وسع من تعريفه للتبليغ أكثر من التعريف الوارد في التشريع الفرنسي. فصدر عن المشرع قانون خاص بحماية المبلغين في جرائم الفساد، وهو القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، مؤرخ في 7 مارس 2017 يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين [42]، وقد عرف الفصل الثاني من القانون المبلغ بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم عن حسن نية بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تمثل قرائن جدية أو تبعث على الاعتقاد جديا بوجود أعمال فساد، قصد الكشف عن مرتكبيها، وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون". ويهدف هذا القانون إلى ضبط إجراءات الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، مما يساهم في تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة، ومنع الفساد ومكافحته، سواء في القطاع العام أو الخاص.

كما يجدر الإشارة إلى أن المبلغ عن الجرائم في التشريع التونسي قبل صدور هذا القانون يحظى بمقتضي نصوص قانونية متفرعة، غير ان هذا أدى إلى صدور قانون يعزيز من الحماية الموضوعية الخاصة بهم [43]

---

[41] _ يراجع في ذلك:

ALIBERT Juliette et Jean-Philippe Foegle : premiére victoire d'un lanceur d'alerte en référé sous l'empire de la loi « Sapin II ». Un renforcement juridictionnel supplémentaire du statut de « lanceur d'alerte » en droit interne, le revue des droits de l'homme, Actualité Droit-Liberté| 2019, p 05.

المتواجد على الرابط التالي:

http://journals.openedition.org.

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/06/09، على الساعة 14:30.

[42] _ يراجع في ذلك:

قانون أساسي، يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، المؤرخ بتاريخ 10 مارس 2017، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الفصل الثاني، ع 20، ص765.

[43] _ يراجع في ذلك:

ما شاء الله عثمان الزوي، مرجع سابق، ص 10.

الفرع الثاني

دور المبلغ عن الجريمة

يقوم المبلغ بدور حيوي وجوهري في الكشف عن الجرائم بكل أنواعها المختلفة [44]، إذ يأتي التبليغ عن الفساد من مقدمة الأدوات المهمة من أجل تعزيز منظمة مكافحة الفساد، فقد أصبح تنفيذ برنامج الكشف عن المخاطر ومنع الفساد من القضايا الاستراتيجية في الوقت الحالي. حيث يؤدي نظام التبليغ عن جرائم الفساد خدمات جليلة للمجتمع [45]، لعل أهمها:

1-مساعدة أجهزة العدالة الجنائية:

يقوم المبلغ بدور حيوي ومهم في مساعدة أجهزة العدالة الجنائية في الكشف عن جرائم الفساد وملاحقة الجناة ومعاقبتهم، وعدم تمكينهم من الاستفادة من عوائد جرائم الفساد، عن طريق مشاركة السلطات بما لديه من معلومات، بما في ذلك الشكوى المعقولة حول الانتهاكات الفعلية أو المحتملة التي حدثت، أومن المحتمل أن تحدث في المؤسسة التي يعمل فيها الشخص المبلغ[46].ويكون للمبلغ دور بالغ الأهمية في مساعدة أجهزة العدالة الجنائية للكشف عن جرائم

---

[44] _ يراجع في ذلك:

عمر شعبان دالي، سعيد دالي، مرجع سابق، ص205.

[45] _ يراجع في ذلك:

ما شاء الله عثمان الزوي، مرجع سابق، ص 13.

[46] _ يراجع في ذلك:

Article 05, du Directive (UE) 2019/1937 du parlement européen et du conseil du 23 octobre 2019 sur la protection des personnes qui signalent des violations du droit de l'Union. (Journal officiel de l'Union européenne, L 305\17.26-11-2019).

المتواجد على الرابط التالي:

https://eur-lex.europa.eu/

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/05/10، على الساعة 23:11.

الفساد، وتتبع مقترفيها، وذلك عن طريق التبليغ عن الجريمة، سواء من قبل احد مقترفيها أو من عامة الناس[47].

2-تكوين قاعدة شعبية لمكافحة الفساد:

يؤدي نظام التبليغ عن جرائم الفساد إلى تشجيع مشاركة الأشخاص في مكافحة الفساد، ومن ثم تكوين قاعدة شعبية في المجتمع تكون مناهضة للفساد، فالتبليغ عن الجريمة من الوسائل أو الأدوات الضرورية التي تعين أجهزة العدالة الجنائية على القيام بمهامها المختلفة في ملاحقة الجنات وتقديمهم للعدالة الجنائية[48].

ان شعور الفرد بأهمية دوره في مكافحة الجرائم يزيد من الوعي المجتمعي بمخاطر الفساد وأهمية مكافحته، وتشجيع الأشخاص على التعاون مع السلطات العامة في هذا المجال[49].

3 – تحقيق الامن والاستقرار في المجتمع:

يمكن نظام التبليغ عن الجرائم أجهزة العدالة الجنائية من القيام بواجباتها او التصدي لجرائم الفساد التي تهدد كثيرا من الدول في استقرارها السياسي والاقتصادي، وانعدامها للشفافية والنزاهة والخدمات المشروعة لخدمة افراد المجتمع، الامر الذي يؤدي الى ان يعيش أفراد المجتمع بسلام وطمأنينة بعيدا عن الخوف[50].

---

[47]_ يراجع ذلك:

ما شاء الله عثمان الزوي، مرجع سابق، ص13.

[48]_ يراجع ذلك:

أساء عمر مناور العجارمة، عبد الله عيسى عبد الله المعادات، الحماية الجنائية للمبلغ في قضايا الفساد، دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، ع 04، الملحق 01، 2018، ص 313.

[49]_ يراجع ذلك:

ما شاء الله عثمان الزوي، مرجع سابق، ص14.

[50]_ يراجع ذلك:

حسينة شرون، فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2020، ص41.

4-تحميل الافراد مسؤوليتهم اتجاه المجتمع:

يؤدي نظام التبليغ عن جرائم الفساد إلى شعور الأفراد بمسؤوليتهم اتجاه المجتمع الذي يعيشون فيه، والقيام بدورهم المهم في حماية المجتمع من جرائم الفساد عن طريق التبليغ عن الجرائم، بالإضافة لاعتبار هذا الأخير يعد حقا طبيعيا للفرد، ونجد أن مختلف التشريعات قد أكدت على حق الشخص في التواصل مع السلطات العامة والتبليغ عن الجرائم [51].

فلا يفترض على وسيلة معينة، إنما يمكن استخدام أي وسيلة متاحة لتبليغ السلطات المختصة واخطارها بحدوث جريمة أو مخالفة قانونية ما[52].

المطلب الثاني

الهيات المختصة بتلقي التبليغ

يقصد بالهيئات المختصة بتلقي التبليغ الجهات أو المؤسسة الرسمية التي تستقبل وتتعامل من البلاغات المتعلقة بالجرائم الجنائية والقانونية، والتي من مصالحها الوقاية من الجريمة واتخاد الإجراءات القانونية المناسبة.

ونظرا لارتباط الجهاز الإداري في الدولة بشكل وثيق وتكاملي فإن تبليغ أي إدارة معنية قد يسهم بفعالية في تحقيق الغرض من التبليغ، ولك من خلال منع وقوع الجرائم وتعزيز الأمن، وتعمل الإدارات المختلفة ضمن منظومة واحدة متكاملة تهدف إلى الحفاظ على النظام العام وحماية المواطنين.

الفرع الأول

الجهات الإدارية

تعرف السلطات الإدارية المستقلة على أنها هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا السلطة الوصائية، تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء بالسلطة التنفيذية أو

---

[51] _ يراجع في ذلك:

ما شاء الله عثمان الزوي، مرجع سابق، ص15.

[52] _ يراجع في ذلك:

عقيل بن محمد علي العقلا، مرجع السابق، ص375.

السلطة التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية. وهذه السلطات لا تعمل بمعزل عن الأهداف الحكومية، بل هي بمثابة هيئات متخصصة معاونة للحكومة تستعين بها في إنجاز مهام دقيقة[53]. وتتمتع بميزة خاصة عن باقي الهيئات الإدارية التقليدية وهي خاصية السلطة.

أولا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06[54]، وتعتبر هذه الهيئة نتيجة للقانون الخاص بمكافحة الفساد[55]. وقد نصت المادة 2 من هذا القانون بأن الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية.

وبالرجوع الى نص المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجدها تقتضي بأن تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد. وقد حددت المادة 18 من نفس القانون الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على اعتبار أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف انشائها الى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذا في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية.

وتتمثل أهم خصائص السلطة العليا والوقاية من الفساد ومكافحته فيما يلي:

---

(53) _ يراجع في ذلك:

سمية لكحل، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهاد الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2014، ص 16.

(54) _ يراجع في ذلك:

مرسوم رئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج. ر، عدد 74، مؤرخة في 22 نوفمبر2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12، مؤرخ في 07 نوفمبر 2012، ج. ر، عدد08، مؤرخة في 15 فبراير 2012.

(55) _ يراجع في ذلك:

قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

اعتبارها مؤسسة دستورية نص عليها المؤسس الدستوري في ضمن الباب الرابع بعنوان مؤسسات الرقابة، حيث أدرجها ضمن المؤسسات الاستشارية ثم اعتبرها سلطة إدارية مستقلة[56]، مع عدم تبعيتها لأي جهة خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أنها تبقى داخل السلطة التنفيذية رغم عدم خضوعها للسلطة الرئاسية، وتعتبر جهة التبليغ لكل من مجلس المحاسبة والجهات القضائية المختصة خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي لم تكن من صلاحيتها.

وقد نصت المادة 20 من قانون 06-01 على أنها تتمثل صلاحيتها وسلطتها في اصدار القرارات التنظيمية ووضع استراتيجية للوقاية من الفساد. كما يجوز تبليغ أو اخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات تتعلق بأفعال الفساد المطبقة داخل الهيئات والإداريات العمومية والمؤسسات. ولقد أكد المشرع في القانون 22-08 على أن أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يستفيدون من حماية الدولة أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها من كل أشكال التهديد والاعتداء والقذف[57]، فالقانون أوجب منح حماية من نوع خاص لأعضاء السلطة العليا حتى يتسنى لهم القيام بمهامهم بكل استقلالية بعيدا عن أي ضغوطات أو تأثيرات خارجية[58]

بالتالي السلطة العليا لمكافحة الفساد تسهر على تطوير التعاون بين الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا التعاون في وضع طريق لتبادل المعلومات مع نظيرتها على المستوى الدولي والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.

---

[56] _ يراجع في ذلك:

اسيا ملايكة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، ع02، جامعة عنابة، الجزائر، 2022، ص850.

[57] _ يراجع في ذلك:

القانون رقم 22-08، المؤرخ في 04 شوال 1443، الموافق 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتشكيلها وصلاحيتها، ج. ر. ج. ج. ع32، المؤرخة في 14 ماي 2022.

[58] _ يراجع في ذلك:

جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، ع02، الجزائر، 2019، ص 38.

ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد

ورد تعريف الديوان في نص المادة 02 من أحكام المرسوم الرئاسي 426/11 بنصها[59]:"الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد." وقد أنشئ نتيجة لإتمام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في 26 اوت 2010 بموجب الأمر 05/10، وذلك في الباب الثالث مكرر، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره والذي صدر في 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11، والذي عدل سنة 2014 بموجب مرسوم رئاسي رقم 209/14.

كما نصت المادة 11 من أحكام المرسوم الرئاسي 11-426 تنظم مديرية التحريات في شكل مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وتطبيقا لنص المادة 02 منه فإن مديرية التحريات تتشكل من:[60]

_ المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحاليل.

_ المديرية الفرعية للتجمعات القضائية.

_ المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

وتوضيحا لكيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد نجد أن ضباط الشرطة القضائية التابعة للديوان يمارسون مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومتمم، ويلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول، من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم.

فإن الديوان ليس بسلطة إدارية وبالتالي لا يصدر اراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة، وإنما هو جهاز يمارس صلاحيته تحت إشراف ومراقبة

---

[59] _ يراجع في ذلك:

مرسوم رئاسي رقم 426/11 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج. ر، عدد68، بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

[60] _ يراجع ذلك:

المادة 11 من أحكام المرسوم الرئاسي 426/11، مرجع سابق.

القضاء والنيابة العامة، ومهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة[61].

الفرع الثاني

الجهات القضائية

سنتطرق في فرعنا هذا لمعرفة من هي الجهات القضائية المختصة بتلقي التبليغ ودورها الفعال في ضمان سير العدالة بفعالية وشفافية.

أولا: الضبطية القضائية

وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية من هم رجال الضبطية القضائية، سنتطرق لذلك فيما يأتي:

1- ضباط الشرطة القضائية :

عهد المشرع بسلطة جمع الاستدلالات والتقصي عن الجرائم إلى طائفة من الأشخاص ممن يطلق عليهم" مأموري الضبط القضائي" أو "ضباط الشرطة القضائية"، ويكون لهؤلاء مباشرة أعمال الاستدلال في حدود الاختصاص المقرر لهم قانونا[62].

وقد نصت المادة 15 من ق. إ. ج[63] بمن يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، وهم:

أ_ رؤساء المجالس الشعبية والبلدية.

ب_ ضباط الدرك الوطني.

ج_ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظين وضباط الشرطة للأمن الوطني.

---

[61]_ يراجع ذلك:

عبد العالي حاحة، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 508.

[62]_ يراجع ذلك:

محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في الجزائر، طبعة02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2018، ص47.

[63]_ يراجع في ذلك:

المادة 15 من الأمر 66 /155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

د _ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

ذ_ ضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية لأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع.

فنجد لدي هؤلاء دور فعال في تحديد مخالفات القانون الجنائي وجمع الادلة عليها والبحث عن الجناة[64] ونظرا لخبرة العملية التي تمتلكها الشرطة القضائية فإنها تعد اكثر قدرة و كفاءة على تولي إجراءات الاستدلال، بالإضافة إلى انها تقوم بأغلب الإجراءات قبل أي تدخل من النيابة العامة في القضية بحكم انها اول من يعلم بوقوع الجريمة[65]

2- أعوان الضبط القضائي:

طبقا لنص المادة 19 ق. إ. ج" يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية."

فهذه المادة بينت أعوان الضبط القضائي الذين يستطيعون مباشرة أعمالهم في جميع الجرائم التي يستطيع رجال الشرطة القضائية القيام بها عما منحه المشرع استثناءا لضباط الشرطة القضائية كما فعل في حالة التلبس من توقيف أو تفتيش فهم يقومون بمعاونة وتلبية طلبات ضباط الشرطة والقيام بما كلفوا به من طرفهم طبقا للمادة 20 ق. إ. ج وتقضي المادة

---

(64) _ يراجع في ذلك:

J. Petit, « les contreverses récentes sur la distinction entre police administrative et judiciaire », in les controverses en droit administratif (actes colloque organisé par l'Association française pour la recherche en droit administratif, Clermont-Ferrand, juin 2016), Dalloz, paris, 2017, p35.

المتواجد على الرابط التالي: /https://journals.openedition.or

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/11، على الساعة 18:30.

(65) _ يراجع في ذلك:

Goldstein Abraham And MARCUS Martin, the myth of judicial supervition in three « inquistorial » system : France, Italy, and Germany, vol 87/02,Y. L. J. 1977, p 248-249.

المتواجد على الرابط التالي: https://www.jstor.org/stable/795651

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/11، على الساعة 21:04.

21 ق. إ. ج[66] بمنح فئة من الموظفين صفة الشرطة القضائية بقولها:" يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح مخالفات قانون الغابات..." كما نصت المادة 27من نفس القانون: " يباشر الموظفون و أعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة لتلك القوانين..." أي أن المشرع حدد لكل فئة اختصاص محدد ولا يجوز لهم البحث والتحري إلا في الجنح والمخالفات المقررة لهم. فنجد أن هؤلاء الموظفين الذين يقومون بمهام الشرطة القضائية هم أطر ذات أهمية في دفاع النظام العام[67].

ثانيا: اختصاصات وصلاحيات الضبطية القضائية

منح المشرع الجزائري للضبطية القضائية عدة اختصاصات وصلاحيات تتميز بها عن باقي الهيئات نذكر منها:

1- اختصاصات الضبطية القضائية:

ويقصد بها السلطات المخولة قانونا لضباط الشرطة القضائية والمنصوص عليها في المادتين 12 و17 ق. إ. ج، ويقصد بها أنها مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها أو اختصاصه ككل أنواع الجرائم[68].

---

[66] _ يراجع في ذلك:

المادة 21 من قانون رقم 155/66، المتضمن الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[67] _ يراجع في ذلك:

SCHERER théo , « la police judiciaire et l'avénement de la procedure pénale numérique », cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux 21 |2023, mis en ligne le 17 octobre 2023. P126.

المتواجد على الرابط التالي:

file:///C:/Users/dell/Downloads/crdf-8879.pdf

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/11، على الساعة 02:11.

[68] _ يراجع في ذلك:

نصر الدين هنوفي، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، د. ط، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009، ص30.

ا-الاختصاص النوعي:

هناك اختصاص عام تبحث فيه الشرطة القضائية في كل أنواع الجرائم. ففئات الضباط المذكورين في الفقرة 07 من المادة 15 ق. إ. ج يحوزون على الاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم، أما الفئات الأخرى والأعوان المحددون في المواد 21، 22 و27 موظفين مؤهلين للتمتع بصفة الضبطية القضائية فإن اختصاصهم محدد بنطاق جرائم معينة منصوص عليها بالقوانين الخاصة كالجرائم الجمركية والجنايات والجنح ضد أمن الدولة وهذا فلا يجوز لذوي الاختصاص الخاص مباشرة أي صلاحيات خارج نطاق ما خصهم به القانون في حدود الجرائم التي كلفوا بالتحري فيها في نطاق وظائفهم العادية[69].

كما يخول القانون للوالي اتخاذ الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات والجنح المتعلقة لأمن الدولة في حالات الاستعجال القصوى. كما يتعين عليه تبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة لكي يتخذ الإجراءات اللازمة، ويرسل جميع الأوراق ويقدم الأطراف المضبوطين. في هذه الحالة، وطبقا لنص المادة 17 فإن ضابط الشرطة القضائية عند مباشرته بالتحقيقات لا يجوز له تلقي الطلبات أو التعليمات إلا من الجهة القضائية التابعة له[70]

ب-الاختصاص الإقليمي:

يقوم ضباط الشرطة القضائية بمباشرة اختصاصاتهم في التحري والتحقيق عن الجريمة، ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية او العون نشاطه العادي، فتنص المادة 16من ق. إ. ج علي ما يلي: "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يبشرون ضمنها وظائفهم المعتادة"، وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة"... فيفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة الي دوائر للشرطة فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في احداها يشمل كافة المجموعات السكنية"[71]. فقائد فرقة الدرك الوطني ضباط الشرطة القضائية يمارس مهامه على تراب إقليم البلديات التي يمتد إليها اختصاص فرقته، اما قائد كتيبة الدرك الوطني يمتد

---

[69] _ يراجع في ذلك:

المادة 28 من الأمر رقم 66_155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[70] _ يراجع في ذلك:

أحسن بوسقعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص12.

[71] _ يراجع في ذلك:

علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، د. ط، د. ب. ن، د. س. ن، ص312.

اختصاصه الي حدود اختصاص الدائرة على أن يرتكز نشاطهم خارج المناطق العمرانية في الارياف، اما وحدات الأمن الوطني يتمركز نشاطها خاصة داخل المدن والمناطق الحضرية. وعلى اية حال فإن ضابط الشرطة القضائية سواد التابعين للدرك الوطني او الأمن الوطني يخضعون لإدارة وكيل الجمهورية، ولهذا الأخير أن يكلف من يشاء في التكفل بالتحقيق في القضية أو يعفي منها ضباط الشرطة القضائي لاعتبارات يراها مفيدة لمجريات التحريات[72].

ج-الاختصاص الزمني:

وهذا يحدد بوقت معين يجب اتخاذ إجراءات التحريات خلاله فضابط الشرطة القضائية لا يمارس مهامه إلا بعد استنادها اليه قانونا وفي أثناء المواعيد المقررة له رسميا ولا يجوز له ممارستها إذا كان موقوفا، أو في إجازة مرضية أو اعتبارية أو حالة نقله إلى أي مكان اخر أو حالة اخطاره بالاستغناء عن خدماته وإلا تعرض للعقوبات المقررة في نص المادتين 142 و141 من ق. ع.

2- صلاحيات الضبطية القضائية

الصلاحيات العادية للضبطية القضائية يقصد به السلطات المعتادة المخولة قانونا لضباط الشرطة القضائية والمنصوص عليها في المادتين 12 و17 ق. إ. ج.

أ-الاختصاص النوعي العام:

ومعنى ذلك أن ينعقد لرجال الضبط القضائي الاختصاص بممارسة سلطاتهم فيما يتعلق بكافة أنواع الجرائم بغض النظر عن طبيعة الجريمة، وبالتالي تكون صحيحة جميع الأعمال التي يقومون بها، مثل اجراء التحريات وجمع الاستدلالات وتحرير المحاضر، والتحفظ على الأشخاص في حالة تلبس، دون النظر إلى نوع الجريمة المرتكبة. فتكون عملية التحري في جميع الجرائم دون التقيد بأي نوع منها، ويساعدهم في ذلك أعوانهم طبقا للمادتين 19و 20 ق. إ. ج.[73]

---

[72] _ يراجع في ذلك:

أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص110-111.

[73] _ يراجع في ذلك:

عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والمحاكمة)، الجزء 02، ط02، دار هومة، الجزائر،2003، ص 243.

ب-الاختصاص النوعي الخاص:

هو اختصاص يتحدد بنوعية معينة من الجرائم، وليس بالنسبة لكافة أنواع الجرائم وهذا الاختصاص الذي ينعقد لرجال الضبط القضائي حكما بموجب البند 7 من المادة 15 ق. إ. ج والموظفون والأعوان طبقا للمواد 21، 27، 28 ق. إ. ج، والملاحظ أن الاختصاص العام لعضو الضبط يخوله سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع أنواع الجرائم ضمن تلك التي تدخل في نطاق الاختصاص لأن هذا الأخير لا يقيد الاختصاص العام، وبناء على هذا التحديد لنطاق الاختصاص النوعي الخاص أو العام، فإن كل اجراء يقع من هؤلاء الأشخاص في غير الجرائم المرتبطة بوظيفتهم يصبح اجراء باطلا لتجاوزه حدود الاختصاص النوعي[74].

[74]_ يراجع في ذلك:

سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة01، لبنان، 2005، ص635.

خلاصة الفصل الأول:

يستخلص هن خلال البحث الذي قمنا به هذا الفصل المتعلق بالإطار المفاهيمي للتبليغ عن الجريمة نستخلص أن هذا الأخير يعد من التدابير التي ينص عليها المشرع ضبط الجرائم، وهو جزء من الأساليب الحديثة لمكافحة الجرائم. فنجد أن القانون يفرض على جميع المواطنين التبليغ عن أي فعل قد يشكل جريمة، أو الشروع فيها. كما يسمح أن يكون بأشكال متعددة لكونه لم يشترط وسيلة معينة تبليغ السلطات. كما تطرقنا لتمييز التبليغ عن الشكوى والاعتراف وذلك تفاديا للخلط بينهما، مما يسهل فهم تطبيق القوانين شكل دقيق وصحيح.

إذن فإن المبلغ حسن النية له دور جوهري في عملية تحقيق العدالة وهذا ما نصت عليه أغلبية التشريعات القانون الفرنسي والتونسي، بخلاف المشرع الجزائري الذي لم يتطرق لتعريف المبلغ ضمن نصوصه القانونية، بل إنما نص على الهيئات المختصة بتلقي البلاغ التي هي الجهات الإدارية والقضائية. فالأولى متمثلة في السلطة العليا لمكافحة الفساد والوقاية منه مع للديوان المركزي لقمع الفساد. وأما الثانية فهم ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي، مع لتسليط الضوء على سلطات وصلاحيات هذين الأخيرين.

كما نجد أن عملية التبليغ عن الجرائم تنقسم إلى حالتين، أولها أن يكون هذا التبليغ اختياري أي ن المبلغ حر في اتخاذ القرار بالتبليغ او عدمه دون وجود إلزام قانوني، اما في الحالة الثانية يصبح ملزما عندما يكون مطلوب بموجب القانون، ويترتب على عدم القيام به مسؤولية جزائية مما يعتبر جريمة في حد ذاتها.

الفصل الثاني

الجانب الموضوعي للتبليغ عن الجريمة

يعد التبليغ عن الجريمة جانبا موضوعيا حيويا وركيزة أساسية في نظام العدالة الجنائية، حيث يلعب دوراً محورياً في تعزيز أمن المجتمع وسلامته. إن وجود نظام فعال للتبليغ عن الجرائم يضمن أن تكون السلطات على دراية بالمخاطر الأمنية والجرائم التي تحدث، وبالتالي يمكنها التدخل بشكل سريع وفعّال. هذا الأمر يعزز من ثقة المجتمع في قدرة النظام العدلي على حماية حقوقهم وتحقيق العدالة. بالإضافة إلى ذلك، يسهم التبليغ عن الجرائم في جمع البيانات والإحصائيات الضرورية التي تساعد في فهم وتحليل أنماط الجرائم، وبالتالي وضع استراتيجيات وسياسات وقائية أكثر فعالية. ولكي يكون التبليغ عن الجرائم فعالاً.

لتشجيع الأفراد على التبليغ دون خوف يتطلب ضمان حمايتهم من أي تداعيات سلبية قد تواجههم نتيجة تقديمهم للمعلومات. هذه الخطوة ليست فقط جزءاً أساسياً من استراتيجية مكافحة الجريمة، بل إنها تمثل أيضاً دعامة لسيادة القانون. حماية المبلغين تسهم في خلق بيئة آمنة تشجع على الإبلاغ عن الأنشطة غير القانونية، وبالتالي تمكين السلطات من التدخل في الوقت المناسب لمنع وقوع المزيد من الجرائم. كما أن حماية المبلغين تضمن أن المعلومات التي يتم الحصول عليها تكون موثوقة ودقيقة، مما يعزز من كفاءة العمليات التحقيقية ويزيد من احتمالية تحقيق العدالة. وبالطبع يمثل الامتناع عن التبليغ عن الجرائم انتهاكًا قانونيًا خطيرًا يمكن أن يؤثر سلبًا على النظام القانوني ويعرض المجتمع بأسره للخطر. هذا الامتناع لا يقتصر فقط على تفويت فرصة تحقيق العدالة، بل يمتد أيضًا إلى تمكين المجرمين من الإفلات من العقاب واستمرارهم في ارتكاب المزيد من الجرائم، مما يزيد من حالة عدم الأمان ويقوض الثقة في النظام القضائي. ونتيجة لهذا الأثر السلبي البالغ، جاءت التشريعات القانونية في معظم الدول لتجرم فعل الامتناع عن التبليغ عن الجرائم، واضعةً بذلك إطارًا قانونيًا يفرض على المواطنين واجبًا بالإبلاغ عن الجرائم التي يعلمون بها. ولضمان تحقيق هذا الهدف، تم تحديد عقوبات صارمة تطال مرتكبي هذا الفعل في حال توافر أركانه وشروطه القانونية، مما يعزز من دور الأفراد في مساعدة السلطات في مكافحة الجريمة وحماية المجتمع.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل الذي قمنا تقسيمه الي مبحثين. المبحث الأول تحت عنوان الاثار القانونية المترتبة للتبليغ عن الجرائم، اما المبحث الثاني يشمل الأركان القانونية لجريمة الامتناع عن التبليغ وآثارها القانوني.

المبحث الأول

الاثار القانونية المترتبة للتبليغ عن الجريمة

يقوم المبلغين عن الجرائم بدور حيوي في مساعدة أجهزة العدالة لتحقيق الأمن والاستقرار وكشف الفساد وغيرها من الاعتداءات التي تهدد الصحة والسلامة العامة، وتمكن المعلومة المبلغ بها الجهات المختصة أيضا من ربح الوقت والجهد في التحري والتحقيق والتغلب على الأساليب الإجرامية المعقدة[75]، ولا شك أن تشجيع المبلغين على تقديم بلاغاتهم دون خوف أو تردد مرهون أساسا على الحماية والدوافع الجزائية المقررة لهم.

يتخذ التحفيز عم الإبلاغ عن الجريمة عدة صور منها التكفل بضمان حماية المبلغ وهذا متى كانوا ليسوا أطرافا في الجريمة **(مطلب اول)**. وصورة أخرى تتمثل في الإعفاء من العقاب وتخفيفه وهذا بالنسبة للمشاركين في الجريمة **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

ضمانات حماية المبلغين عن الجريمة

لحماية المبلغين يستوجب استخدام تنظيم قانوني محكم لإرساء إجراءات عملية تطبيقية للحماية الجدية لأولئك الأشخاص على نحو يكفل سلامتهم ويعطي لهم الشعور بالأمن والطمأنينة بما يحول دون التأثير والاعتداء المحتمل من مرتكبي جرائم الفساد[76].

سيتم التطرق لدراسة ضمانات حماية المبلغين عن الجريمة من خلال حضر الكشف عن هوية المبلغين وتغيير أماكن اقامتهم في الفرع الأول، وتجريم الاعتداء المعنوي على المبلغين في الفرع الثاني، وكفرع ثالث سنبين التدابير العقابية لحماية المبلغين عن الجريمة.

---

[75] _ يراجع في ذلك:

نعيم شاوش، حميدة نادية، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم، المجلد 10، العدد 02، السنة 2023، ص157

[76] _ يراجع في ذلك:

الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحته في التشريع الجزائري، أطروحة لنبل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص273.

الفرع الأول

حضر الكشف عن هوية المبلغين وتغيير أماكن اقامتهم

أولاً: حضر الكشف عن هوية المبلغين

يعد إخفاء هوية المبلغ وعدم الكشف عنها من الإجراءات الضرورية والمهمة لتوفير حماية للمبلغ، وتشجيعه على القيام بالتبليغ[77].

باللجوء إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي كانت الجزائر قد انضمت إليها سنة 2004 نجد أنها تنص على حماية المبلغين وذلك بموجب المادة 33[78] التي جاءت بما يلي:" تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية لأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية". فمن خلال هذا النص فإن الاتفاقية وضعت إطارا عاما لحماية المبلغين عن جرائم الفساد وتركت إقرار التدابير والأليات الكفيلة بتحقيق هذه الحماية للقوانين الوطنية.

كذلك جاء في المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[79] تحت عنوان حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا ما يلي:" توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية

---

(77) _ يراجع في ذلك:

MARCHAND Jennifer: le droit d'alerter, entre transparence et secret, la revue des droits de l'homme, 10| 2016, p 08.

المتواجد على الرابط التالي:

https://journals.openedition.org/revdh/2297

تم الاطلاع عليه في التاريخ 2024/05/05، على الساعة 18:25.

(78) _ يراجع في ذلك:

أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

(79) _ يراجع في ذلك:

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف جامعة الدول العربية بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14_249، مؤرخ في 08 سبتمبر 2015، ج. ر. ج. ج، عدد 54، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام او ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية:

-توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.

-عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.

-أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.

-اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا."

لكن لم ينص قانون الإجراءات الجزائية بنص صريح على تدابير حماية المبلغين عن الجرائم بعد تعديله بموجب أمر 15-02 أين أقر تدابير جديدة لم تكن موجودة من قبل لحماية الشهود والضحايا[80]، ومنه يمكننا إسقاط هذه التدابير على حماية المبلغين لحالات وأسباب معينة:[81]

-قد يكون المبلغ من الجرائم هو نفسه الشاهد وبالتالي تطبق عليه تدابير حماية الشاهد وتكون الحماية بصفته المزدوجة مبلغ وشاهد.

-مكانة المبلغ لا تقل أهمية عن أهمية الشاهد في كشف جرائم الفساد.

- بعض القواعد المطبقة على حماية الشاهد لاسيما تلك المتعلقة بعدم الكشف عن هويته تنطبق آليا على المبلغ الذي لا يكشف عن هويته.

كما أكد المشرع الفرنسي على ضرورة خضوع عملية جمع البيانات والمعلومات الشخصية المتعلقة بالمبلغ وفق قواعد حماية البيانات والمعلومات ذات الطابع الشخصي[82].

---

[80] _ يراجع في ذلك:

المادة 65 مكرر20، من الأمر رقم 66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[81] _ يراجع في ذلك:

محمد بلقاسم، مرجع سابق، ص150.

[82] _ يراجع في ذلك:

Hugues de Poncins et Clara Di Pietro : Alerte à la procédure d'alerte ! , parution : 10 septembre 2020.

وقد حضرت كذلك الكشف عن هوية المبلغين بحيث لا يجوز الكشف عن هويتهم أو أي معلومات قد تسهم في كشفهم إلا للسلطة القضائية[83].

ثانيا: تغيير أماكن إقامتهم

يقوم وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة لاتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة ويؤول هذا الاختصاص لقاضي التحقيق بمجرد فتح تحقيق قضائي[84]. حتى وإن تعلق الأمر بسجين فإنه يوضع في جناح يتوفر على حماية خاصة إذا كان طرفا في الجريمة، فإذا دعت الضرورة يجوز للجهات المختصة بترحيل المبلغين إلى بلاد أجنبية عن البلد المنتمين له حفاظا لسلامتهم من كافة الاعتداءات الناتجة عن مرتكبي جرام الفساد، ويتخذ هذا التدبير قبل مباشرة المتابعة الجزائية وفي أي مرحلة من الإجراءات القضائية ويتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة المختصة أو بطلب من الشخص المعني[85].

الفرع الثاني

تجريم التعرض للمبلغين عن الجريمة

في بعض الأحيان إذا ما تم الكشف عن هوية المبلغ أو تم التعرف عليها، قد يتم التعرض إليه بالاعتداء إما جسديا عن طريق الضرب أو القتل، أو معنويا عن طريق التهديد أو الإغراء ...الخ.

المتواجد على الرابط التالي: www.vilage-justice.com

تم الاطلاع عليه في التاريخ 2024/05/05، على الساعة 16:00.

(83) _ يراجع في ذلك:

LE CORRE Clarisse: Reflexions partiques sur la mise en œuvre du dispositive d'alerte professionnelle, Revue lamy droit des affaires, n°125 avril 2017, p 27.

المتواجد على الرابط التالي: https://vigo-avocats.com/

تم الاطلاع عليه في التاريخ 2024/05/05، على الساعة 22:32.

(84) _ يراجع في ذلك:

الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص275.

(85) _ يراجع في ذلك:

عمر شعبان، سعيد دالي، مرجع سابق، ص109.

تمثل الحماية الجسدية أو الأمنية والمعنوية من إحدى أهم حقوق المبلغ عن الجريمة وهي حقه في الأمن الشخصي، الذي يشمل الحماية من كل أنواع الضرر الذي قد تلحق بهؤلاء الأشخاص، سواء أخذت شكل الانتقام الذي قد يكون في صورة الاعتداء الجسدي كالقرب أو التعدي أو القتل، أو قد يأخذ صورة اتخاذ موقف معين، كاتخاذ إجراء تأديبي يقضي بنقل الموظف أو حرمانه من أحد حقوقه في الوظيفة كحقه في الترقية أو تنزيل درجته، أو قطع راتبه أو حرمانه من أي مكافئات أو جوائز يستحقها قانونا[86].

يشمل موضوع الحماية كافة أنواع التهريب أو التهديد، سواء كان التهديد شخصيا، أو مس أحد أفراد الشخاص المشمولين بالحماية طبقا لما جاء في المادة 45 [87]:"يعاقب بالحبس .... كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم."

فتوضح هذه المادة أن المشرع أقر حماية لهذه الفئة من كل أشكال الإهانة، وقد حدد محل حماية المبلغين وكذلك حماية المبلغ نفسه مع امتداد هذه الحماية إلى عائلاتهم وأقربائهم التي تركها مفتوحة مادام لم يحدد درجة القرابة، إضافة إلى حماية كل من له صلة وثيقة بالمبلغ، حيث أراد المشرع من خلال هذه الحماية وضع ضمانات تكفل حماية المبلغ وتشجيعه على التبليغ عن الجرائم[88].

فقد جرم المشرع إغراء المبلغين بموجب المادة 236 ق .ع، كما يلي:" كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال وبإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة آنت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار أو

---

[86] _ يراجع في ذلك:

الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص274.

[87] _ يراجع في ذلك:

المادة 45قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[88] _ يراجع في ذلك:

محمد بلقاسم، مرجع سابق، ص152.

بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراك في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235"

الفرع الثالث

التدابير العقابية لحماية المبلغين

من غايات وأهداف القانون الجنائي تحقيق الأمن والاستقرار والطمأنينة لدى أفراد المجتمع، حتى تضمن لهم العيش بسلام واستقرار في المجتمع فينام المواطن وهو مرتاح البال مستأمنا على حياته وشرفه وماله من أي اعتداء ويتحقق ذلك بفرض عقوبات معينة تقررها الدولة جزاء لمن يرتكب الجرائم التي ينص عليها القانون[89]، فكيف المشرع الجزائري نص قانوني يجرم ويعاقب كل من يتعدى على المبلغ عن الجريمة.

فقد أقر قانون مكافحة الفساد 06-01 للمبلغين وعائلاتهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم حماية جزائية، حيث يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.0000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت[90].

من خلال ما جاء به المشرع في قانون مكافحة الفساد يبدو أنه قد سار على نفس خطى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأن حثت الدول على اتخاذ تدابير مناسبة لحماية المبلغين من أي معاملة يمكن أن تمسهم[91]. حيث رأى بأن يستعمل النهج العقابي وردع كل من شأنه أن يؤثر على إرادة المبلغين عن طريق التهديد أو الترهيب وبغية الانتقام[92].

---

[89] _ يراجع في ذلك:

حسينة شرون، فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الثالث، 2020، ص50.

[90] _ يراجع في ذلك:

المادة 45، من القانون رقم06-01، يتعلق بالوقية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[91] _ يراجع في ذلك:

المادة 33، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[92] _ يراجع في ذلك:

محمد بلقاسم، مرجع سابق، ص153.

المطلب الثاني

دوافع التبليغ عن الجريمة

نص المشرع الجزائري على نظام دوافع الإعفاء من العقوبة وتخفيفها[93]، طبقا لما دعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[94] بموجب المادة 01/52 من ق. ع. ج[95]، تحت عنوان "الأعذار القانونية" كما يلي: "الأعذار القانونية هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية أما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة".

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع نص على نوعين من الأعذار القانونية الإعفاء من العقاب (فرع أول) والتخفيف من العقوبة (فرع ثاني)، فمن أجل مكافحة الفساد يجب إتباع سياسة التحفيز للكشف عن الجريمة والإبلاغ عنها[96].

الفرع الأول

تدابير الإعفاء من العقاب

تقول المادة 01/49 من ق. و. ج. ف[97] على أنه:" يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم

---

(93) _ يراجع في ذلك:

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 10، دار هومه، الجزائر، 2011، ص94.

(94) _ يراجع في ذلك:

المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

(95) _ يراجع في ذلك:

أمر رقم 66-156، مؤرخ في8يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، عدد49، صادر في 11جوان1966، معدل ومتمم.

(96) _ يراجع في ذلك:

نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص361.

(97) _ يراجع في ذلك:

القانون رقم06-01، يتعلق بالوقية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها". بمعنى أنه إذا ساعد الشخص في كشف الجريمة وكان له دور في تقديم المعلومات التي أدت إلى الكشف عن هوية المجرمين والمتورطين قبل بدء الإجراءات القانونية، فقد يتم منحه إعفاء من العقوبة. وهذا ما أكدته المادة 92 ق. ع [98]بأن المشرع قرر إعفاء المبلغ كليا من العقوبة أو جزئيا ضمن هذه المادة.

أولا: شروط الإعفاء من العقاب

للاستفادة من العذر المعفى من العقاب يستلزم توافر شروط محددة تتمثل في ضرورة الإبلاغ عن الجريمة والمساهمين فيها قبل مباشرة إجراءات المتابعة، وأن يؤدي الإبلاغ إلى معرفة مرتكبي الجريمة، وأن يتم الإبلاغ أمام السلطات المعنية.

1- أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة:

تشترط الماد 01/49 من ق. و. ف. م. أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك النيابة للدعوى العمومية، وبمفهوم المخالفة متى ثبت أن السلطات العامة كانت على علم بأمر وقوعها، فإن الجاني لا يستفيد من الإعفاء[99].

يترتب طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات على ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقاب وليس الحكم بالبراءة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن المعفى عنه[100]

2-أن يساهم التبليغ في معرفة مرتكبي الجريمة:

كما استلزم المشرع الجزائري للاستفادة من العذر المعفي من العقاب إن يتوفر الشرطين معا و هما الإبلاغ عن الجريمة من جهة، والمساعدة في معرفة المتورطين في ارتكابها من جهة أخرى، في حين كان يستحسن لو اكتفى بتوافر شرط واحد للاستفادة من العذر المعفي من

---

[98]_ يراجع في ذلك:

المادة 92:" يعفي من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها ."

[99] _ يراجع في ذلك:

نورة هارون، مرجع سابق، ص349.

[100] _يراجع في ذلك:

المادة 52 /2 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

العقاب[101]، يجب أن يكون الإبلاغ عن جرائم الفساد تفصيليا مطابقا للحقيقة صادقا صادرا من صاحبه، فالأخبار أو الاعتراف المعجل الذي لا يتضمن تفصيلات الجريمة وبيان ظروف ارتكابها لا يفيد السلطات، بل قد يؤدي إلى تضليلها وبالتالي لا يصلح أن يكون سببا للإعفاء من العقاب، للانتفاء علته وهي تقديم خدمة للمجتمع[102].

كما يجب أن يتضمن التبليغ عن الجرائم جميع عناصر الجريمة وظروفها والأدلة عليها، لأن البلاغ الكاذب الذي لا يتضمن هذه العناصر والظروف لا يعتمد عليه حيث لا يفيد شيئا في إثبات الجريمة، ومنه لا يصلح أن يكون سببا للإعفاء من العقوبة[103].

3-أن يتم التبليغ أمام الجهات المختصة:

يقصد بذلك البوح والإخبار عن جرائم الفساد إلى السلطات المختصة التي يهمها أمر اكتشاف الجريمة وملاحقة مرتكبيها وجمع الأدلة ضدهم، ويشترط أن تكون السلطات المختصة على جهل بوقوع الجريمة، لذلك تنتفي فائدة الأخبار إذا كانت هذه الآخرة قد علمت بوقائع الفساد، ويكون عديم الأثر ومنه لا يستحق الجاني الإعفاء من العقاب[104]،

والسلطات المختصة التي لديها صلاحيات اكتشاف جرائم الفساد هم رجال الضبطية القضائية، النيابة العامة، قضاة التحقيق، كما يجوز الإبلاغ عن الجريمة أمام الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف[105].

ثانيا: اثار الأعذار المعفية

للعذر المعفى من العقاب طابعا إلزاميا حيث يتوجب على القاضي الأخذ به متى ثبت توافره.

---

[101] _ يراجع في ذلك:

نورة هارون، مرجع نفسه، ص350.

[102] _ يراجع في ذلك:

محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط. 2، الإسكندرية، 1989، ص 103.

[103] _ يراجع في ذلك:

عمر شعبان، سعيد دالي، مرجع سابق، ص 115-116.

[104] _ يراجع في ذلك:

محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص398

[105] _ يراجع في ذلك:

نورة هارون، مرجع سابق، ص 351.

ويترتب على ثبوت العذر المعفى من العقاب الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس بالبراءة لان هذه الأخيرة لا تكون إلا في حالة عدم وجود الجريمة أو عدم قيام المسؤولية، كما في حالة الدفاع الشرعي كسب لإباحة الفعل أو الجنون كموانع المسؤولية[106]. ويعد الإعفاء من العقاب أمرا وجوبيا مما يعني أن القاضي ليس مدعو لأعمال سلطته التقديرية، بل هو ملزم بذلك متى توافرت شروط الإعفاء[107].

الفرع الثاني

تدابير التخفيف من العقاب

إلى جانب الإعفاء من العقاب نص المشرع الجزائري على ظرف مخفف العقوبة وذلك بموجب المادة 49 /2 من القانون رقم06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي ": ...تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها."

أولا: شروط التخفيف من العقاب

جعل المشرع الجزائري من المساعدة التي يتقدم بها الجاني لمعرفة مرتكب الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية ظرفا معفيا من العقاب، في حين إذا كانت المساعدة في القبض على مرتكب الجريمة بعد مباشرة إجراءات المتابعة فإن هذه المساعدة جعل منها ظرفا مخففا لعقوبة جرائم الفساد إلى النصف[108].

فقد بين في المادة 2/92 ق. ع الحالات التي يمكن التخفيف فيها العقاب حيث:" ... وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات .وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض

---

[106]_ يراجع في ذلك:

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص280

[107]_ يراجع في ذلك:

نورة هارون، مرجع سابق، ص353.

[108]_ يراجع في ذلك:

عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص66.

على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات."

تبقى مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة في التخفيف من العقوبة إلى النصف مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن، ومنه يستفيد المبلغ عن إحدى جرائم الفساد إذا سلم نفسه أو قبض عليه وساهم أو ساعد بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في القبض على المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم[109]

ثانيا: اثار التخفيف من العقاب

يستفيد من العذر المخفف من العقاب كل من ساهم في ارتكاب الجريمة سواء كان مساهما أصليا (فاعلا أو محرضا) أو مساهما تبعيا (شريكا)، وهذا متى توافرت شروط ذلك أما فيما يخص طبيعة التخفيف من العقاب فهو وجوبي حيث أن القاضي ليس مخير ا بين الإعفاء وعدم الإعفاء بل ملزما بذلك، ومن تم يعتبر الإعفاء من العقاب، بمثابة فتح باب التوبة الجدية أمام المتهم[110].

الفرع الثالث

الحق في المكافأة المالية

بالنسبة للمشرع الجزائري نجد أنه لم يخصص مكافآت مالية للمبلغين عن الجريمة لكن في مقابل ذلك وضع مجموعة من الحوافز للتبليغ، وذلك بنفس ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي حثت الدول على اتخاذ تدابير تشجع التبليغ عن الجريمة[111] وذلك بإعفاء وتخفيف العقوبة.

---

[109]_يراجع في ذلك:

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص281.

[110]_ يراجع في ذلك:

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج،2. جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ط 08، ج 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص73.

[111]_ يراجع في ذلك:

محمد بلقاسم، مرجع سابق، ص146.

لجأت بعض الدول لتشجيع التبليغ عن الجريمة الى وضع آليات مناسبة منها المكافآت المالية المعمول بها في عدة دول عربية كتونس، السعودية، الكويت والعراق، ففي تونس مثلا تكون المكافأة بنسبة 5% من قيمة الأموال المستردة بعد التبليغ عليها على أن لا تتعد قيمة المكافأة خمسين ألف دينار تونسي في كل الحالات، وهو نفس الإجراء المعمول به في العراق برصد مكافأة مالية للمبلغ حسب قيمة المال المسترد، إذ تمنح نسبة 3% من المال المسترد الذي يفوق مائة مليون دينار عراقي، و 5% مكافأة إذا كانت قيمة الأموال المستردة التزيد عن 100 مليون دينار عراقي[112]، وهذا ما أقره المشرع في قانونه رقم 33 المتعلق بمكافأة المخبرين[113].

المبحث الثاني

أركان جريمة الامتناع عن التبليغ واثارها القانونية

يشكل الامتناع من التبليغ عن الجرائم انتهاكا قانونيا يترتب عليه مسؤولية جنائية، ويعتبر واجب التبليغ من الركائز الأساسية لضمان فعالية النظام القانوني وتحقيق العدالة.

فإن الامتناع عن التبليغ ليس مجرد تصرف سلبي بل هو جريمة تحمل في طياتها أركان قانونية محددة، وهذا ما سنتطرق إليه (كمطلب أول)، ويترتب عليه اثار قانونية متنوعة بما في ذلك العقوبات المقررة للمخالفين وهذا ما سنتناوله (كمطلب ثاني).

المطلب الأول

أركان جريمة الامتناع عن التبليغ

تأتي أهمية دراسة أركان جريمة الامتناع من التبليغ عن الجريمة من الحاجة إلى فهم العوامل التي تجعل من الامتناع فعلا مجرما قانونيا، فيتضمن امتناع عن فعل يأمر المشرع

---

[112]_ يراجع في ذلك:

ضياء عبد الله عبود الجابر الاسدي، عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص83.

[113] _ يراجع في ذلك:

قانون رقم 33، مؤرخ 26-08-2006، يتعلق بمكافأة المخبرين، ج. ر 4085، صادرة في 1 سبتمبر 2008.

المتواجد على الرابط التالي:

http://www.iraq-lg-law.org

تم الاطلاع علية بتاريخ 2024/04/11 على الساعة 10:16.

بإتيانه والقيام به ويقرر عقوبة لمن يمتنع عن أدائه[114]. وذلك لتحديد المسؤولية الجنائية وتطبيق العقوبات المناسبة. فالأركان تعد الأساس الذي تستند عليه السلطات القضائية في تكييف الفعل وتحديد مدى تطابقه مع النصوص القانونية الجنائية.

الفرع الأول

الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة الامتناع عن تبليغ الجهات المختصة في السلوك الاجرامي المتمثل في الامتناع والذي يستدعي العقاب، فيعتبر المظهر الخارجي لنشاط الجاني والوجه الخارجي المحسوس، فالقانون لا يعترف بجرائم دون ركن مادي، وهذا ينطبق أيضا على جريمة عدم التبليغ الذي يشترط لاكتمالها توافر الركن المادي والذي يتمثل في:

أولا: السلوك الإجرامي

يطلق على جرائم الامتناع الجرائم السلبية أين يتخذ السلوك الإجرامي فيها صورة سلبية تتمثل في الامتناع عن التبليغ الذي يكون في صورة احجام عن تنفيذ التزام قانوني يفرضه عليه المشرع بمباشرة عمل إيجابي، وليس مجرد الاخلال بواجب أخلاقي[115].

يعد الامتناع عن التبليغ من الجرائم المستمرة[116] وذلك بناءًا على خصائص الجريمة السلبية حيث تتجدد هذه الحالة بتدخل إرادة الجاني، ويظل المتهم مرتكبا للجريمة طالما استمرت حالة الامتناع، وتقع جريمته تحت طائلة العقاب مادامت حالة الاستمرار قائمة ولم تنتهي[117].

---

[114] _ يراجع في ذلك:

معز أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص154.

[115]_ يراجع في ذلك:

عبد المؤمن ناجي، مرجع سابق، ص73.

[116] _" للتمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة يجب الرجوع الى الفعل الذي يعاقب عليه القانون، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد انتهاء ارتكاب الفعل كانت وقتية، أما إن استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة "

[117]_يراجع في ذلك:

عبد المؤمن ناجي، مرجع سابق، ص73.

ينصب الركن المادي لجريمة الامتناع عن إخبار السلطات بجريمة على أنواع محددة من الجرائم وليس كلها، ونذكرها على النحو الاتي[118]:

- الجناية التي تم الشروع فيها أو التي وقعت فعلا.
- الخطط والأفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي نكون من طبيعتها الاضرار بالدفاع الوطني.
- وقوع الجرائم المنصوص عليها في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- علم سلطة نظامية أو ضابط أو موظف عمومي أثناء مباشرة وظيفته خبر جناية أو جنحة.

حيث يشترط أن يكون الامتناع عن التبليغ عن جريمة قد ارتكبت أي قد وقعت وهذا حسب المادة 47[119] التي نصت في فقرتها الأولى على أن التبليغ يكون عن جريمة وقعت أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون. فنجد أن هناك التزام سابق على الممتنع بالقيام بعمل إيجابي فإن احجامه يعد معاقب عليه[120].

ثانيا: التبليغ أمام السلطات المختصة

عندما نتحدث عن أهمية التبليغ عن الجرائم يجب أن نحدد الجهات المختصة بتلقي التبليغ والمخولة بتلقي هذه البلاغات مع اتخاذ الإجراءات اللازمة، فكما ذكرنا سابقا أن التبليغ هو التصرف الذي بمقتضاه يخبر شخصا ما الهيئات المختصة بأمر وقوع جريمة[121]، وذلك من أجل ملاحقة مرتكبيها والحد منها، ومنه نستنتج أن التبليغ الذي يتم أمام الجهات الأخرى الغير

---

[118] _ يراجع في ذلك:

حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 07، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2015، ص303.

[119] _ يراجع في ذلك:

المادة 01/47، من الفانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

_ يراجع في ذلك:

[120]سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص480.

[121] _ يراجع في ذلك:

ضياء عبود الجابر الأسدي، عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص72.

معنية أو الأشخاص الغير مخولين قانونا بتلقي تلك التبليغات مثل الأصدقاء أو أحد المارة في الطريق لا يعقد بها قانونيا لعدة أسباب فنجد منها:

- عدم الاختصاص أي لا تملك الصلاحية أو القدرة على التعامل مع الجرائم، ليس لديهم السلطة القانونية للتحقيق أو اتخاذ إجراءات رسمية.
- ضياع الدليل في حالات الجرائم، من المهم الحفاظ على الأدلة بشكل صحيح وإبلاغ شخص غير مختص قد يؤدي إلى ضياع أو تلف الأدلة مما يعيق عملية التحقيق لاحقا.

التأخير في الاستجابة، فالبلاغات المقدمة لأشخاص غير معنيين قد لا تصل إلى الجهات المختصة في الوقت المناسب، مما يؤدي إلى تأخير في التعامل مع الجريمة وبرما فوات

- الأوان لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
- المسؤولية القانونية، فالجهات الرسمية مثل الشرطة أو النيابة العامة تتحمل مسؤولية قانونية اتجاه التعامل مع البلاغات وتقديم الحماية للمبلغين، في حالة الإبلاغ غير الرسمي لا يوجد ضمان لحماية المبلغ أو التعامل الجدي للبلاغ.

لذلك من الضروري أن يتم تقديم التبليغ حول الجرائم إلى الجهات المختصة لضمان التعامل الصحيح والفعال مع وقائع الجريمة، وحفظ حقوق جميع الأطراف المعنية، فمبادرة المبلغين بالتبليغ بعد وقوع الجريمة يمكن أن يكون لها تأثير كبير على نجاح التحقيق اللاحق من قبل الشرطة[122].

وللإشارة إلى أن المشرع الجزائري أوجب على كل شخص يعلم بأمر وقوع جريمة أن يقدم البلاغ أمام الجهات المختصة، ولكنه لم يحدد الميعاد اللازم للبلاغ وفقط اكتفى بالقول " الوقت الملائم" أي الأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي أن يقدرها حسب طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها.

---

[122] _ يراجع في ذلك:

BUNEI Emmanuel K, Crime prevention on farms, International Journal of Rural Criminology, V 2, Issue 2, 2014, p210.

المتواجد على الرابط التالي:

https://www.researchgate.net/publication/319195718_Crime_Prevention_on_Farms_The_Opinion_of_Farmers

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/04/04، على الساعة 22:21.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

الركن المعنوي للجريمة يعد الوجه الباطني النفساني للسلوك الإجرامي، حيث يعكس الدوافع والنوايا وراء ارتكاب فعل الإجرام، بمعنى اخر يرتبط بالجوانب النفسية التي تدفع الشخص بالقيام بالسلوك المجرم ويتضمن العلم والإرادة اللذان يقودان الفرد إلى انتهاك القانون. ويشترط النص على الممتنع بوقوع جريمة، سواء كانت تامة أو بلغت مرحلة الشروع المعاقب عليه، فلا يكفي إذا أن تكون الجريمة في مرحلة العزم على ارتكابها[123]، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: العلم

أي علم الممتنع بنوع الجريمة أو الفعل الذي يلزمه القانون بإخبار السلطات المختصة فور علمه به وقررت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الجزائرية بأن: " علم الجاني هو الركن الأساسي في تكوين الجريمة"[124]، وتكمن هذه الأفعال والجرائم من نوعين هما: الجناية يتم الشروع فيها أو التي وقعت فعلا، والخطط والأفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيره من النشاطات التي تكون من طبيعتها الاضرار بالدفاع الوطني[125].

حيث يقصد بالتبليغ هو الادراك بأي حاسة تمكنه من السمع، المشاهدة أو غيرها مما تتوافر من وسائل أخرى تمكنه من إدراك أي أمر يتعلق بالجريمة أو مرتكبيها[126].

---

[123] _ يراجع في ذلك:

حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1979، ص342.

[124]_ يراجع في ذلك:

المحكمة العليا، رقم 09 59 22، مؤرخ في 22 جويلية 1999، قضية (ص. م) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 1999، ص187.

[125]_ يراجع في ذلك:

حسين بن عشي، مرجع سابق، ص304.

[126]_ يراجع في ذلك:

عبد المؤمن ناجي، مرجع سابق، ص93.

ثانيا: الإرادة

عنصر الإرادة أو بمعنى اتجاه إرادة الممتنع نحو الامتناع عن إخبار السلطات عن وقوع أو الشروع في الجريمة، وهو جانب حاسم في فهم الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن التبليغ، فيجب أن يكون الممتنع على علم بالتزامه القانوني بالتبليغ عن الجريمة، فإذا كان الشخص غير مدرك لهذا الالتزام فإن عنصر الإرادة لا يمكن أن يكون مكتملا، والوعي بوقوع الجريمة هو شرط أساسي لأن الإرادة لا يمكن أن تتجه نحو الامتناع دون معرفة مسبقة بالجريمة، ويتطلب وجود نية متعمدة بعدم التبليغ وهذا يعني أن الشخص قد اتخذ قرارا واعيا ومدراسا بعدم التعاون مع الجهات المختصة من خلال إرادته الحرة والمستقلة.

وتقتضي الصفة الإرادية للامتناع بإخبار السلطات بجريمة أن تتوفر علاقة سببية نفسية بين الفاعل والامتناع، فهو يحجم عن الفعل الإيجابي المفروض عليه لأنه أراد ذلك وقد كان في وسعه أن يأتي ذلك الفعل[127].

إذ نفهم أن الصفة الإرادية للامتناع عن إخبار السلطات بالجريمة تتطلب أن يكون الامتناع نتيجة قرار واع ومتعمد من الفاعل، والذي كان بوسعه القيام بالفعل الإيجابي (التبليغ) ولكنه اختار عدم القيام به بمحض إرادته، حيث يتعين أن تكون الإرادة والقدرة السببية النفسية كلها حاضرة لاكتمال الجريمة من الناحية القانونية[128].

الفرع الثالث

اعفاء الممتنع عن التبليغ من العقوبة

تعتبر حماية حقوق ومصالح الأفراد الغاية الأساسية التي يسعى إليها القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، وهذه الغاية التي تحققها عبر الكثير من الوسائل فمنها ما يتحقق

---

[127]_ يراجع في ذلك:

محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.ص11.

[128] _ يراجع في ذلك :

Rassat Michélé- laure, droit pénal général, 2éme éd, presses universitaire de France, 1999, p350.

من خلال العلانية ومنها ما يتطلب الالتزام بالسرية، وخاصة بالنسبة للمهنيين، فالحفاظ على السر المهني يعتبر من الالتزامات القانونية[129].

فنجد أن المشرع الجزائري بموجب المادة 301 ق. ع[130] ألزم جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة بواجب كتمان السر المهني إلا في الحالات التي يوجب أو يصرح بها القانون، فكتمان السر المهني يعتبر من المبادئ الأساسية في العديد من المهن لضمان الثقة بين المهني والعميل، أو المريض أو الموكل، ومن يخل بهذا الالتزام يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر وغرامة مالية تتراوح بين 500إلى 5000دج ، إلا أن هناك حالة أو استثناء نص فيها القانون على ضرورة افشاء السر المهني وهذا ما حدده في الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه، فلا يعاقب هؤلاء المهنيين إذا ابلغوا عن حالات اجهاض علموا بها خلال ممارستهم لمهنتهم، فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في هذه القضية يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني.

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 13/226 من ق. ع[131] أن:" يعاقب على الإفصاح عن المعلومات ذات الطابع السري التي يجوزها الشخص بسبب وظيفته أو مهنته بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها 15000 أورو".

---

[129] _ يراجع في ذلك:

عبد المؤمن ناجي، مرجع سابق، ص53.

[130] _ يراجع في ذلك:

المادة 301، من أمر رقم -66 156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[131] _ يراجع في ذلك:

L'article 226-13 «la révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende». Du code pénal français.

المتواجد على الرابط التالي:

https://www.legifrance.gouv.fr/

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/10. على الساعة 10:58.

فالسرية المهنية لازمة وضرورية لإعطاء مصداقية للوظيفة، فلن يستطيع الفرد الحصول على الرعاية الكاملة واللازمة إلا إذا كان يضمن أن ما يتعلق به سيكون تحت الثرى، كما أن الدفاع أمام المحاكم لن يكون في أوجه إلا بها فتحقق المساعدة والتضامن[132].

المطلب الثاني

الاثار القانونية للممتنع عن التبليغ

تعد جريمة التبليغ عن الجرائم التي تثير جدلا قانونيا وأخلاقيا حيق تتطلب من الأفراد اتخاذ خطوات إيجابية لإبلاغ السلطات عند معرفتهم بوقوع جريمة، ويعتبر الامتناع عن تبليغ السلطات بحدوث جريمة سلوكا مجرما، ويخضع مرتكب هذا السلوك لعقوبات جزائية متنوعة[133] وفقا ما ينص عليه قانون العقوبات، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب

الفرع الأول

في القانون الجزائري

يتضح أن المشرع الجزائري قد حدد من خلال نصوصه على العقوبات القانونية التي تطبق على الفرد الممتنع من التبليغ عن الجريمة، وتشمل هذه العقوبات الغرامات أو السجن وذلك لضمان التزام الأفراد بمسؤوليتهم في التعاون مع السلطات القضائية لتحقيق العدالة والأمن.

أولا: العقوبات المقررة لعدم إبلاغ السلطات فور العلم بالشروع في جناية أو وقوعها فعليا

تنص المادة 181 من ق. ع أنه:" فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا." فقد قام المشرع بجعل توقيع عقوبة الحبس والغرامة أو إحداهما مسألة جوازية تخضع

---

[132]_ يراجع في ذلك:

عبد المؤمن ناجي، مرجع سابق، ص55.

[133] _ يراجع في ذلك:

حسين بن عشي، مرجع سابق، ص305.

لتقدير قاضي الموضوع، وذلك عند الامتناع عن إبلاغ السلطات فور العلم بالشروع في جناية أو وقوعها فعلا.

ثانيا: العقوبات المقررة لعدم تبليغ السلطات عن الجرائم التي تلحق الضرر بالدفاع الوطني

لقد نص المشرع الجزائري على فرض عقوبة تتراوح بين السجن والحبس مع الغرامة، وذلك بحسب اختلاف ظروف وقوع فعل الامتناع، فقد فرق بين الامتناع الذي يكون في وقت الحرب والامتناع الذي يكون في وقت السلم، بحيث نصت المادة 01/91 ق. ع على أنه:" مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة، يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تجاوز عشرين سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 30.000دينار في وقت السلم، كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها."

أشارت هذه المادة عقوبة الأشخاص الذين يعلمون بوجود خطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب جرائم مثل الخيانة أو التجسس أو أي نشاطات أخرى يمكن أن تضر بالدفاع الوطني، ولم يقوموا بإبلاغ السلطات المعنية. وتأسيسا على ذلك المشرع يجرم الفعل والامتناع دون حدوث النتيجة الاجرامية، بمعنى أن النتيجة ليست عنصرا أساسيا في مثل هذه الجرائم[134] في المجمل تهدف هذه المادة إلى حماية الأمن الوطني من خلال إلزام الأفراد بالإبلاغ عن أي معلومة تتعلق بجرائم خطيرة تهدد الدفاع الوطني، وفرض عقوبات صارمة على من يفشل في القيام بذلك.

أ- **في وقت الحرب:**

نص المشرع الجزائري على عقوبة السجن المؤقت ضد الشخص الممتنع عن إخبار السلطات بالأفعال التي من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني فور علمه بها، وجعلها تتراوح بين عشر 10 سنوات وعشرون 20 سنة[135].

---

[134] _ يراجع في ذلك:

مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص50.

[135] _ يراجع في ذلك:

ب- في وقت السلم:

في هذه الحالة نص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس والغرامة ضد الشخص الممتنع عن إخبار السلطات بالأفعال والتصرفات التي من شأن طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني فور علمه بها وقت السلم حيث جعل عقوبة الحبس تتراوح بين سنة 01 وخمس05 سنوات وجعل عقوبة الغرامة تتراوح بين 3.000دج و30.000دج[136].

وفقا لما تناولته المادة 91 ق. ع. ج. في فقرتها الأخيرة، يجوز اعفاء أقارب أو أصهار الفاعل لغاية ا لدرجة الثالثة من العقوبة المقررة على جريمة الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة بوجود خطط وأفعال تهدف على ارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي من شأنها الإضرار بالدفاع الوطني، سواء في وقت السلم أو الحرب، ويلاحظ أن مسألة الإعفاء في هذه الحالة هي جوازية للمحكمة وليست الزامية[137].

في حين لم ينص على جواز إعفاء الممتنع عن تبليغ السلطات عن الشروع في جناية أو وقوعها فعلا حسب نص المادة 181 ق. ع. ج[138].

ثالثا: العقوبات المقررة لعدم التبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في قانون 06_01.

تناول القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في المادة 47 تحت عنوان " عدم الإبلاغ عن الجرائم" حيث نص على ما يلي: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم."

المادة 91 /01، من أمر رقم 66 -156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[136]_ يراجع في ذلك:

المادة 91/01، من أمر رقم 66 -156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[137]_ يراجع في ذلك:

حسين بن عشي، مرجع سابق، ص308.

[138]_ يراجع في ذلك:

المادة 181: فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا.

فيتضح من النص القانوني أعلاه أن المشرع فرض على الموظف واجب التبليغ عن جرائم الفساد بهدف تعزيز الكشف عن هذه الجرائم التي يصعب اكتشافها بسبب سريتها التامة، ولضمان الالتزام بهذا الواجب اعتبر المشرع الاخلال به يعاقب عليها عند توافر أركانها. فمن خلال هذه المادة نستنتج أن الشخص الملزم بالتبليغ يشمل كل شخص يعلم بوقوع جريمة بسبب مهنته أو وظيفته، سواء كانت دائمة أو مؤقتة، أي أن الواجب بالإبلاغ لا يقتصر على الموظفين العموميين فقط، بل يشمل كل من اكتسب هذه المعرفة بحكم عمله، كما اوجب أن يكون التبليغ في الوقت المناسب أمام السلطات المختصة في الوقس المناسب مما يعني أن التأخي في التبليغ قد يعتبر إخلال بالواجب.

رابعا: الزامية التبليغ لكل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي علم بجناية أو جنحة

ينبغي على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي الذي يبلغ بوقوع جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامهم الوظيفية أن يخطر النيابة العامة على الفور ودون تأخير، ويقدمون لها جميع المعلومات وارسال المحاضر والمستندات والوثائق ذات الصلة، وهذا ما جاءت به المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تقابلها المادة 01/40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[139] حيث نصت بأنه:" يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان وأن يوافيها بكافة المعلومات و يرسل اليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها" . ويلاحظ من خلال هذه المادة أنه لم تشتمل على جزاء، ويمكن أن يكون الجزاء تأديبيا لهذه الفئة من الموظفين[140].

---

[139]_ يراجع في ذلك:

Article 40-1: « Toute autorité constituée, tout officier public ou fonctionnaire qui, dans l'exercice de ses fonctions, acquiert la connaissance d'un crime ou d'un délit est tenu d'en donner avis sans délai au procureur de la République et de transmettre à ce magistrat tous les renseignements, procès-verbaux et actes qui y sont relatifs. » Code de procédure pénale Loi. N º 2004-204 du 9 mars 2004.

المتواجد على الرابط التالي:

https://www.legifrance.gouv.fr/

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/20، على الساعة 03:06.

[140]_ يراجع في ذلك:

حسين بن عشي، مرجع سابق، ص309.

الفرع الثاني

في بعض القوانين الأخرى

مما لا شك أن الامتناع عن التبليغ يعد من الجرائم التي يمكن أن تكون لها تداعيات خطيرة على المجتمع، كإفلات الجناة من العقاب، واستمرارية الأنشطة الاجرامية، لهذا تسعى القوانين في مختلف الدول الى وضع عقوبات لمنع هذه الظاهرة فنجد:

أولا: في القانون الفرنسي

عاقب المشرع الفرنسي لأول مرة مرتكب جريمة الامتناع من التبليغ عن الجريمة بموجب قانون العقوبات الصادر في 22 أكتوبر 1941، وقد تم الغاء هذا القانون واستبداله بقانون العقوبات الصادر في 25 جوان 1945، الذي نص على معاقبة كل من يمتنع من التبليغ عن جناية تامة أو الشروع فيها[141]، وذلك بموجب المادة 62 منه التي بمقتضاها يعاقب كل فرد علم بوجود جناية أو بالشروع فيها ولم يقم بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية في الحال إذا كان هناك متسع من الوقت لمنع نتائجها أو كان من الممكن أن يؤدي التبليغ عنها إلى حلول دون ارتكاب جناية جديدة متوقعة[142].

أما قانون العقوبات الفرنسي الجديد نص على عدم التبليغ عن الجناية ضمن المادة 01/434[143] لكل شخص علم بجناية والتي من الممكن الوقاية منها أو الحد من اثارها لكون

---

[141]_ يراجع في ذلك:

مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999ن ص 277.

[142] _ يراجع في ذلك:

سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم، د. ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص19.

[143]_ يراجع في ذلك:

. Article 434-01: « Le fait, pour quiconque ayant connaissance d'un crime dont il est encore possible de prévenir ou de limiter les effets, ou dont les auteurs sont susceptibles de commettre de nouveaux crimes qui pourraient être empêchés, de ne pas en informer les autorités judiciaires ou administratives est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende. » code pénal français.

المتواجد على الرابط التالي:

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/

الفاعلين جنايات جديدة يمكن الحلول دون وقوعها ولم يبلغ السلطات القضائية أو الإدارية يعاقب بثلاث 03 سنوات حبس و45000 أورو غرامة.

وأعفى بعض الأقارب[144] باستثناء الجرائم الواقعة على القصر دون 15سنة والذي ألزم بالتبليغ عن المعاملة السيئة للقصر البالغين 15سنة أو أي شخص ليس بمقدوره حماية نفسه نظرا لسنه أو مرضه أو عاهة جسمية أو نفسية أو حالة الحمل كما هو وارد في المادة 03/434 من قانون العقوبات الفرنسي[145].

كما شدد العقوبة عندما تمس الجريمة المحددة في المادة 01/434 من قانون العقوبات الفرنسي بالمصالح الأساسية للدولة، والتي حددتها المادة 01/410 من نفس القانون أو تعد من الأعمال الإرهابية المحددة بالمواد 421 و422 من نفس القانون برفع العقوبة إلى خمس 05 سنوات حبس و75000 أورو غرامة.

ثانيا: القانون المصري

في القانون المصري هناك عدة مواد تتعلق بعقوبة عدم التبليغ عن الجرائم. تختلف العقوبات حسب نوع الجريمة التي لم يتم التبليغ عنها، والموقع القانوني للفرد الذي يمتنع عن

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/20، على الساعة 03:30.

(144) _ يتمثل في:" أ-الآباء المباشرين وأزواجهم، الأخوة والاخوات وأزواجهم، لمرتكب الجريمة أو شريكه.
ب -زوج الجاني أو الشريك، أو من يتعايش معه علنا."

(145)_ يراجع في ذلك:

. Article 434-3: « Le fait, pour quiconque ayant connaissance de privations, de mauvais traitements ou d'agressions ou atteintes sexuelles infligés à un mineur ou à une personne qui n'est pas en mesure de se protéger en raison de son âge, d'une maladie, d'une infirmité, d'une déficience physique ou psychique ou d'un état de grossesse, de ne pas en informer les autorités judiciaires ou administratives ou de continuer à ne pas informer ces autorités tant que ces infractions n'ont pas cessé est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende. » code pènal français.

المتواجد على الرابط التالي:

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/20، على الساعة 03:34.

التبليغ، فنجد مثلا المادة 33 من القانون 94 لسنة 2015 المتضمن مكافحة الإرهاب[146] تفرض عقوبة على كل من علم بوقوع جريمة إرهابية أو بالإعداد لها ولم يبلغ عنها السلطات المختصة، والعقوب تتراوح بين الحبس لمدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن 10 عشرة الاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما المادة 01/84 من قانون العقوبات المصري[147] نص على تنفيذ العقاب على كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جناية أو جنحة ولم يبلغ السلطات المختصة، العقوبة تكون الحبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تتجاوز 500 خمسمئة جنيه أو احداهما.

أما في حالة عدم التبليغ عن الجرائم المالية وغسيل الأموال فالقانون المصري يعاقب وفقا لقانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002، وتختلف العقوبات حسب نوع الجريمة والظروف المحيطة بها[148].

ثالثا: القانون الاماراتي

نص المشرع الإماراتي في قانون العقوبات ضمن الباب الثالث في فصله الرابع، على عقوبة الامتناع من التبليغ عن الجرائم، وجاء في المادة 274 التي نصت أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة، كل من علم بوقوع جرمية وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة. ويجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً لمرتكب الجرمية

---

[146]_ يراجع في ذلك:

المادة 33: " يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بوقوع جريمة إرهابية أو بالإعداد أو التحضير لها، أو توافرت لديه معلومات أو بيانات تتصل بأحد من مرتكبيها، وكان بمكنته الإبلاغ، ولم يُبلغ السلطات المختصة. ولا يسري حكم الفقرة السابقة من هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني." من قانون مكافحة الإرهاب رقم 34 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2020 بتاريخ 3 مارس 2020.

[147] _ يراجع في ذلك:

المادة 01/84، من قانون رقم 16 لسنة 1960:" فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (هـ) و (و) من المادة (80) من أقدم على إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جناية أو ساعده على التواري عن وجه العدالة عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين."

[148] _ يراجع في ذلك:

قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002، ج. ر، ع 02(مكرر)، في 22 مايو 2002.

أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو إخوانه أو ممن هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة."

من خلال هذه المادة نستنتج أن هناك التزام قانوني على الأفراد بإبلاغ السلطات في مكافحة الجريمة والحفاظ على الأمن العام، ومن يخل بهذا الالتزام تفرض عليه عقوبة الحبس التي لا تزيد عن سنة أو الغرامة المالية التي لم يحدد مقدارها، وهذا يعني أن تحديدها يكون وفقا لتقدير القاضي. ففي جرائم الامتناع لا بد من ورود النص التشريعي للعقاب إذ لا جريمة ولا عقوبة بدون نص سواءا بالنسبة للفعل أو عدم الفعل أي الامتناع، كما أن القياس فيها غير جائز، إذ لا يمكن إعطاء حكم حالة الامتناع ورد النص بها على حالة امتناع مشابهة لها لكن المشرع لم يجرمها بنص[149]، أما الفقرة الثانية فقد نصت على بعض الأقارب الذين يعفون من العقوبة في حالة عدم التبليغ عن الجريمة مما يوازن بين واجب الإبلاغ والحفاظ على العلاقات الأسرية.

أما المادة 273 ق. ع. اماراتي فقد نصت على ما يلي:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام في أثناء مزاولته مهنة طبية أو صحية بالكشف على شخص متوفي أو بإسعاف مصاب إصابة جسيمة وجدت به علامات تشير إلى أن وفاته أو إصابته من جريمة أو إذا توفرت ظروف أخرى تدعو إلى الاشتباه فيسبب الوفاة أو الإصابة ولم يبلغ السلطات بذلك."

نلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يلزم التبليغ عن الجرائم التي ستقع في المستقبل متى توافر العلم بها، بالرغم من أن التبليغ عنها لازم، ولكن يؤخذ عليه أنه يعاقب على عدم التبليغ عن الجريمة الماضية المرتكبة، وقد خفف من العقاب المقرر لجريمة الامتناع وأعطى للقاضي سلطة تقديرية في الاختيار بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية[150].

---

[149] _ يراجع في ذلك:

سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، د. ط، المؤسسة الجامعية، لينان، 2010، ص242.

[150] _يراجع في ذلك:

عبد المؤمن ناجي، مرجع سابق، ص59.

الفرع الثالث

عقوبة التبليغ الكيدي

التبليغ الكيدي هي جريمة عمدية[151]، تقوم على تقديم بلاغ كاذب ضد شخص آخر بنية إلحاق الضرر به أو تحقيق مصلحة شخصية غير مشروعة، فيعتبر جريمة في العديد من القوانين نظرا لتسببه في مشكلات قانونية واجتماعية خطيرة بما في ذلك الإضرار بسمعة الأشخاص كتشويه سمعته الاجتماعية والمهنية، تعطيل النظام القضائي وكذا الأضرار النفسية[152].

فيترتب على التبليغ الصحيح أن يستوفي كافة شروطه القانونية من حيث وجود معلومات حقيقية لدى المبلغ تعزز لديه الاعتقاد بوجود واقعة فساد، وكذلك حسن النية، أما البلاغ الكاذب المبني على الغش والتدليس فإن المشرع رتب على مقدمه مسؤولية جزائية[153]، وذلك لاعتباره من أشد الجرائم المخلة بسير العدالة والحق كونها تمس حقوق الناس وكرامتهم[154]، فإذا كان عدم التبليغ عن الفساد يعد جريمة فإن البلاغ الكاذب عنه معاقب أيضا ضمن الأنظمة القانونية المختلفة[155].

فنجد المشرع الجزائري حرص على عقوبة أصحاب التبليغات الكيدية وذلك بموجب المادة 46 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: " يعاقب بالحبس من

---

(151) _ "يقصد بالجريمة العمدية بأنها الجريمة التي يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي أي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها."

(152) _ يراجع في ذلك:

رؤوف صادق عبيد، جرائم الأشخاص والأموال، ط01، دار الفكر العربي، د. ب. ن، 1975، ص262.

(153) _ يراجع في ذلك:

محمد عبد الرحمان محمد بدوسي، الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني (دراسة قانونية تحليلية مقارنة مع التشريع الكويتي)، المجلد 04، العدد 02، كلية القانون، جامعة الاستقلال، اريحا، فلسطين، 2022، ص 146.

(154) _ يراجع في ذلك:

رشيدة زيان، ماينو جيلالي، الإطار القانوني لتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي والفلسطيني والعراقي، المجلد 08، العدد 01، السنة 2020، ص128.

(155) _ يراجع في ذلك:

عبد المؤمن ناجي، مرجع سابق، ص82.

ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر." وفي نفس السياق نصت المادة 275 من قانون العقوبات الإماراتي كالاتي:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أبلغ السلطة القضائية أو الجهات الإدارية عن حوادث أو أخطار لا وجود لها أو عن جريمة يعلم أنها لم ترتكب."

أما في القانون المصري فإن التبليغ الكيدي ضد الأشخاص قد ورد في المادة 305 ق. ع. مصري:" وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكورة ولم تقم الدعوى بما أخبر به" كما يعاقب على عقوبة سالفة البيان وهي المنصوص عليها في المادة 303 ق. ع. مصري[156] وهي الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن 2500 الفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على 7500 سبعة الاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى

وبالرجوع إلى المادة 300 من ق. ع. الجزائري نجد أنها نصت على:" كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من

---

[156]_ يراجع في ذلك:

المادة 303 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937:" يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه.

فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه".

القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ.

ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة."

باختصار تهدف المادة إلى معاقبة الأشخاص الذين يقدمون بلاغات كاذبة لإلحاق الأذى بالأخرين، سواء كانت هذه البلاغات موجهة إلى السلطات أو إلى الجهات الوظيفية للشخص الموشى به، تشمل العقوبات الحبس والغرامة، ويمكن أن تصل إلى نشر الحكم في وسائل الإعلام لزيادة التأديب بالإضافة إلى ذلك، يمكن متابعة جريمة الوشاية الكاذبة حتى بعد انتهاء الإجراءات المتعلقة بالبلاغ الأصلي، ويتعين على المحكمة إيقاف الدعوى إذا كانت القضية الأصلية لا تزال منظورة.

ولمكافحة التبليغ الكيدي يجب اتخاذ العديد من الإجراءات القانونية، مثل:

- التحقق من صحة البلاغات قبل اتخاذ أي إجراء قانوني.
- التوعية القانونية حول مخاطر وعواقب التبليغ الكيدي.
- الإجراءات الوقائية كسن قوانين صارمة تردع الأفراد عن تقديم بلاغات كاذبة.

ويكون ذلك بهدف حماية الأفراد من الضرر الغير مبرر وضمان سير العدالة بشكل نزيه وفعال.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا من خلال هذا الفصل تحديد أهمية تأسيس تنظيم قانوني لحماية المبلغين عن الجرائم، الذي يتطلب وضع إجراءات عملية لضمان سلامتهم والتي تشمل حماية هويات المبلغين، تغيير أماكن اقامتهم مع تجريم الاعتداء المعنوي عليهم. بالإضافة إلى تحديد تدابير عقابية لحمايتهم، فنجد القانون الجزائري ينص على عقوبات لمن يتعدى على المبلغ عن الجريمة، حيث يتم معاقبة أي شخص يقوم بتهديد أو اعتداء جسدي أو معنوي عليهم.

كما نص على نظام دوافع الإعفاء من العقوبة و وتخفيفها ، و هذا وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بحيث يعتبر هذا النظام جزءا من الأعذار القانونية التي تترتب على الجريمة و تتيح أمام عدم عقاب المتهم أو تخفيف عقوبته إذا توافرت الدوافع المناسبة، أما المكافآت المالية نجد بعض الدول العربية التي اخذتها كآلية لتشجيع التبليغ عن الجريمة مثل تونس و العراق، بحيث تعتمد هذه المكافأة على قيمة المال المسترد من التبليغ، و بخصوص المشرع الجزائري فلم يأخذ بهذه المادة، لكنه وضع حوافز للتبليغ مما يتماشى مع توجيهات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وأخيرا فإن أركان جريمة الامتناع عن التبليغ تشكل الأساس الذي يسند عليه القضاء في تحديد مسؤولية الجناة، الركن المادي يتمثل في السلوك الاجرامي الذي يشمل الامتناع عن ابلاغ الجهات المختصة، وأما الركن المعنوي يتعلق بالوجه النفساني والنوايا والدوافع وراء ارتكاب الفعل حيث يشمل العلم بالفعل والارادة في ارتكاب الجريمة، فنلاحظ ام الامتناع من التبليغ يعد انتهاكا قانونيا يترتب عليه مسؤولية جنائية تستوجب عقوبات جزائية متنوعة وفقا لقانون عقوبات كل دولة.

في النهاية نجد أن غالبية التشريعات جرمت فعل التبليغ الكيدي عقوبات صارمة نظرا لخطورته عل المجتمع، كما نصت على بعض الحالات التي يمكن أن يتم فيها إعفاء الممتنع عن التبليغ من العقوبة إذا كانت هناك أسباب قانونية مشروعة كالالتزام بالسرية المهنية في بعض المهن.

خاتمة

اتضح من خلال دراستنا هذه أن التبليغ عن الجريمة إجراء قانوني يساهم في تحقيق العدالة وحفظ النظام العام. كما يتيح التبليغ عن الجرائم السلطات المختصة مثل الشرطة من اتخاذ التدابير المناسبة للتحقيق في الجرائم وملاحقة الجناة، حيث يعتمد النظام القضائي بشكل كبير على المعلومات والأدلة والشهادات التي يقدمها المبلغون، مما يجعل التبليغ من الجرائم أمرا حيويا لضمان سير العدالة بشكل صحيح.

ضف إلى ذلك، توفر الاتفاقيات الدولية والتشريعات الغربية والعربية قوانين تهدف من خلالها حماية المبلغين عن الجرائم لضمان سلامتهم ومنع أي تلاعب أو انتقام، إذ تشمل هذه الحماية الحفاظ على سرية هوية المبلغ وتطبيق إجراءات قانونية ضد أي محاولة للترهيب أو الانتقام. كما يعاقب القانون على الامتناع عن التبليغ في الحالات التي يكون فيها الشخص على علم بوقوع جريمة ولكنه لا يبلغ عنها مما يعوق سير العدالة، ويشمل هذا العقاب أيضا أصحاب البلاغ الكيدي بنية الإضرار بآخرين. تعاقب القوانين هذه الأفعال بشدة لضمان عدم إساءة استخدام نظام التبليغ.

لذلك فقد توصلنا من خلال البحث في هذا الموضوع إلى النتائج التالية:

_ عدم وجود نظام متكامل خاص بالتبليغ عن الجريمة مما ينتج عدة تأويلات حول هذه المسألة وخلق عدة ثغرات قانونية تجعل الجناة في مركز يسمح لهم بإنكار الجريمة المرتكبة.

_ يتبين دور التبليغ عن الجريمة في ردع الجناة من ارتكاب الجرائم بكافة أنواعها، ضف إلى تحقيق العدالة من خلال معاقبة مرتكبيها.

_ كما تبين لنا من خلال هذه الدراسة على عدم توافق التشريعات القانونية حول موضوع التبليغ عن الجريمة فمنهم من أقر بأنه اختياري ومنهم من اعتبره إلزامي.

_ إقرار معظم التشريعات سواء بمنح مكافأة مالية أو التخفيض للعقوبات أو الإعفاء الكامل للجريمة المرتكبة في حين التبليغ عن الجريمة.

_ تخصيص عقوبات للممتنعين من التبليغ عن الجريمة وافاء أقارب الجاني بالنسب أو المصاهرة من العقاب تقديرا من المشرع للروابط الأسرية.

_ جرمت غالبية التشريعات في مختلف الدول التبليغ الكيدي، ونصت على عقوبات تشمل الحبس والغرامة لمرتكبيها.

ارتأينا على ضوء ما سبق من دراسة وتحليل للموضوع تقديم بعض الأمور التي تغاضى عليها المشرع الجزائري:

_ وضع تعريف خاص للتبليغ عن الجريمة.

_ تخصيص مكافأة مالية للمبلغين عن الجريمة لتشجيع التبليغ.

_ التزام الدولة بتعويض المبلغ، أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثاني أصابه ضرر نتيجة الإبلاغ إذا توافر لدى المبلغ حسن النية.

_ ادراج تدابير أمنية لحماية المبلغين ضمن الإجراءات المتعلقة بحماية الشهود والضحايا والخبراء مثل ما شملته الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ضف على استحداث نصوص قانونية تحمي المبلغ أو أقاربه ضد أي شكل من أشكال التمييز أو الترهيب أو التهديد أو القمع. أو أي إجراء يلحق به الضرر المادي أو المعنوي.

_ التوعية بدور الفرد في مكافحة الجريمة من خلال التبليغ عنها على أساس أنه أمر أخلاقي.

_ إعادة صياغة المادة القانونية لمواكبة التطور الحاصل بالأخص أن التبليغ أصبح له عدة طرق لا بد من المشرع التطرق إليها.

قائمة المراجع

باللغة العربية

أولا: الكتب

1/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الكتاب الثاني، القسم الخاص، الطبعة 2، دار النهضة العربية، د. ط، 2016.

2/أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006.

3/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 10، دار هومه، الجزائر، 2011.

4/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج،2. جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ط 08، ج 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

5/أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2007.

6/حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1979.

7/ سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم، د. ط، د. م. ن، مصر، 2003.

8/ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي، ط 01، 2005.

9/ **سمير عالية، هيثم سمير عالية**، الوسيط في شرح قانون العقوبات، د. ط، المؤسسة الجامعية، لينان، 2010،

9/عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

10/**علي جروه**، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، د. ط، د. ب. ن، د. س. ن.

11/ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والمحاكمة)، الجزء 02، ط02، دار هومة، الجزائر،2003.

12/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط. 2، الإسكندرية، 1989.

13/ محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

14/ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في الجزائر، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

15/معز أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

16/ مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع "دراسة مقارنة"، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

17/ نصر الدين هنوفي، دارين يقدح، الضبطية القضائية، في القانون الجزائري، د. ط، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

1/ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحته في التشريع الجزائري، أطروحة لنبل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.

2/عبد العالي حاحة، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

3/ مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.

3/ نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ب- مذكرات الماجستير

1/ تركي بن عبد العزيز، "التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي"، دراسة مكملة للحصول على درجة ماجيستير، جامعة نايف العربية، المملكة العربية السعودية،2006.

2/ لكحل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه دولة ومؤسسات عمومية كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2014.

ثالثا: المقالات العلمية

1/المحكمة العليا، رقم 09 59 22، مؤرخ في 22 جويلية 1999، قضية (ص. م) ضد النيابة العامة، **مجلة المحكمة العليا**، عدد 01، 1999.

2/اسيا ملايكة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد 06، ع02، جامعة عنابة، الجزائر، 2022.

3/ أساء عمر مناور العجارمة، عبد الله عيسى عبد الله المعادات، الحماية الجنائية للمبلغ في قضايا الفساد، دراسة مقارنة، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، المجلد 45، العدد 04، الملحق 01، 2018.

4/جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 06، ع02، الجزائر، 2019.

5/ حسينة شرون، فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، العدد 03، كلية القانون والعلوم، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2020.

6/حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 7 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2015.

7/ رنا لطيف جاسم، دور الإخبار في الكشف عن الجرائم، **مجلة تصدر عن جامعة سامراء**، المجلد 15، العدد 60، العراق، 2019.

8/ زوامية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، عدد 01، 2008.

9/ شاوش نعيم، حميدة نادية، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية، **مجلة القانون الدولي والتنمية**، جامعة مستغانم، المجلد 10، العدد 02، السنة 2023.

10/ ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، عمار عباس الحسيني، التنظيم القانوني لمكافأة المخبرين، دراسة في قانون مكافأة المخبرين رقم 33 لسنة 2008، **مجلة رسالة الحقوق**، المجلد 01، جامعة كربلاء، العراق، 2009.

11/ عبد المؤمن ناجي، وجوب التبليغ عن الجرائم، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، المجلد 60، العدد 02، 2018.

12/ عقيل بن محمد على العقلا، النظام القانوني للتبليغ عن الجرائم في النظام السعودي، **مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية**، الجزء الثاني، العدد 202، 2023.

13/ عمر شعبان، سعيد دالي، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد 6، العدد 02، مختبر السيادة والعولمة جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، 2020.

14/ كريمة كاشر، حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 07، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

15/ ماشاء الله عثمان الزاوي، الحماية الموضوعية للمبلغين في جرائم الفساد الإداري والمالي (دراسة في القانون الليبي والمقارن)، **مجلة البحوث القانونية**، ع 12، عضو هيئة تدريس بكلية القانون، جامعة بنغازي، 2021.

16/ محمد بلقاسم، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثاره على التشريع الجزائري، **المجلة الجزائرية القانونية والسياسية**، المجلد 58، ع 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2021.

17/ محمد عبد الرحمان محمد بدوسي، الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني (دراس قانونية تحليلية ومقارن مع التشريع الكويتي)، **مجلة المحلل القانوني**، المجلد 04، ع 02، كلية القانون، جامعة الاستقلال، اريحا، فلسطين، 2022.

15/ عبد المؤمن ناجي، وجوب التبليغ عن الجرائم، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، المجلد 60، العدد 02، 2018.

16/ رشيدة زيان، ماينو جيلالي، الإطار القانوني لتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي والفلسطيني والعراقي، **مجلة القانون والمجتمع**، المجلد 08، ع 01، 2020.

رابعا: النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية

1/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 أفريل 2004، ج. ر. ج. ج، عدد 26، صادر في 25أفريل 2004.

2/ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج. ر. ج. ج، عدد 54، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

ب- التشريعات العادية

1/ أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

2/ أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، عدد 48، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

3/ قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

4/ قانون رقم 22-08، المؤرخ في 04 شوال 1443، الموافق 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتشكيلها وصلاحيتها، ج. ر. ج. ج. ع32، المؤرخة في 14 ماي 2022.

ج-النصوص التنظيمية

1/ مرسوم رئاسي رقم 426/11 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج. ر. ج. ج، عدد68، بتاريخ 14 ديسمبر 2011.
2/ مرسوم رئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج. ر. ج. ج، عدد 74، مؤرخة في 22 نوفمبر2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12، مؤرخ في 07 نوفمبر 2012، ج. ر. ج. ج، عدد08، مؤرخة في 15 فبراير 2012.

د -قوانين الدول المقارنة

- قانون رقم 150 لسنة 1950، بتاريخ 1951/10/15، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصرية.
- قانون رقم33 لسنة 1973، المتعلق بأصول المحاكمات الجزائية العراقية، المعدل.
- قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002، ج. ر، العدد 20 (مكرر)، في 22 مايو 2002.

_ قانون أساسي، يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، المؤرخ بتاريخ 10 مارس 2017، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الفصل الثاني، العدد 20.

خامسا: الروابط الالكترونية

1/ القوانين:

- قانون العقوبات المصري، رقم 16 لسنة 1960.

https://maqam.najah.edu/legislation/33

2/ الوثائق:

- الشرطة الجزائرية، ألو شرطة: https://www.algeriepolice.dz/
- الشرطة الجزائرية: https://m.facebook.com/algeriepolice.dz/
- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمراني : https://interieur.gov.dz/index.php/ar/
- معجم المعاني الجامع، تعريف ومعنى التبليغ : www.almaany.com
- وزارة الدفاع الوطني-الجزائر: https://ppgn.mdn.dz/
- منظمة الشفافية الدولية، المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين، ألمانيا، السنة 2014. file:///C:/Users/dell/Desktop/memoire/المنظمة%20الشفافية%20الدولية.pdf

باللغة الأجنبية

OUVRAGES :

- **Rassat Michélé- laure**, droit pénal général, 2éme éd, presses universitaire de France, 1999.
- **André Christophe** , Droit pénal spécial, 2éméd , dalloz, paris, 2013.

SITES INTERNETES :

A- Article :

- **BUNEI Emmanuel K**, Crime prevention on farms, International Journal of Rural Criminology, V 2, Issue 2, 2014. https://www.researchgate.net/publication/319195718_Crime_Prevention_on_Farms_The_Opinion_of_Farmers
- **FOEGLE Juliette et Jean-Philippe**, premiére victoire d'un lanceur d'alerte en référé sous l'empire de la loi « Sapin II ». Un renforcement

juridictionnel supplémentaire du statut de « lanceur d'alerte » en droit interne, le revue des droits de l'homme, 5Actualité Droit-Liberté| 2019. http://journals.openedition.org

- **Goldstein Abraham And MARCUS Martin**, the myth of judicial supervition in three « inquistorial » system : France, Italy, and Germany, vol 87/02,Y. L. J. 1977. https://www.jstor.org/stable/795651
- **Hugues de Poncins et Clara Di Pietro** : Alerte à la procédure d'alerte ! , parution : 10 septembre 2020. www.vilagejustice.com.
- **LE CORRE Clarisse**, Reflexions partiques sur la mise en œuvre du dispositive d'alerte professionnelle, Revue lamy droit des affaires, no125 avril 2017. https://vigo-avocats.com/
- **MARCHAND Jennifer**, le droit d'alerter, entre transparence et secret, la revue des droits de l'homme,n°10, 2016 https://journals.openedition.org/revdh/2297
- **SCHERER théo** , « la police judiciaire et l'avénement de la procedure pénale numérique », cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux 21 |2023, mis en ligne le 17 octobre 2023. file:///C:/Users/dell/Downloads/crdf-8879%20(1).pdf
- WOLF Harlow Caroline, reporting crimes to the police, BJS Statistician, December 1985.

https://bjs.ojp.gov/sites/g/files/xyckuh236/files/media/document/rcp.pdf

B- Textes juridiques

1/ Conventoin:

- Directive (UE) 2019/1937 du parlement européen et du conseil du 23 octobre 2019 sur la protection des personnes qui signalent des violations du droit de l'Union. (Journal officiel de l'Union européenne, L 305\17.26-11-2019 https://eur-lex.europa.eu/

2/ Législation :

- LOI n° 2016-1691 du 9 décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique (JORF n°0287 du 10 décembre 2016(dernière mise à jour des donnes de ce texte 01 septembre 2022. https://www.legifrance.gouv.fr/
- Code pénal français. https://www.legifrance.gouv.f/
- Code de procédure pénale français. https://www.legifrance.gouv.fr

الفهرس

شكروعرفان

اهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... 8

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتبليغ عن الجريمة 12

المبحث الأول: مفهوم التبليغ عن الجريمة.....14

المطلب الأول: تعريف التبليغ وتمييزه عن مفاهيم قانونية.....14

الفرع الأول: تعريف التبليغ عن الجريمة.....15

أولا: التعريف اللغوي.....15

ثانيا: التعريف القانوني.....15

ثالثا: التعريف الفقهي.....16

الفرع الثاني: تمييز التبليغ عن بعض مفاهيم قانونية.....17

أولا: تمييز التبليغ عن الشكوى.....17

ثانيا: تمييز التبليغ عن الاعتراف.....18

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتبليغ عن الجريمة.....19

الفرع الأول: أنواع التبليغ عن الجريمة.....19

أولا: التبليغ الاختياري.....19

ثانيا: التبليغ الإلزامي.....21

الفرع الثاني: طرق التبليغ عن الجريمة.....22
أولا: التبليغ العادي.....23
ثانيا: اعتماد الوسائل الحديثة.....24
المبحث الثاني: وجوب التبليغ عن الجرائم.....26
المطلب الأول: ماهية المبلغ عن الجريمة.....27
الفرع الأول: تعريف المبلغ عن الجريمة.....27
الفرع الثاني: دور المبلغ عن الجريمة.....30
المطلب الثاني: الهيات المختصة بتلقي التبليغ.....32
الفرع الأول: الجهات الإدارية.....32
أولا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....33
ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد.....35
الفرع الثاني: الجهات القضائية.....36
أولا: الضبطية القضائية.....36
ثانيا: اختصاصات وصلاحيات الضبطية القضائية.....38
الفصل الثاني: الجانب الموضوعي للتبليغ عن الجريمة.....43
المبحث الأول: الاثار القانونية المترتبة للتبليغ عن الجريمة.....45
المطلب الأول: ضمانات حماية المبلغين عن الجريمة.....45
الفرع الأول: حضر الكشف عن هوية المبلغين وتغيير أماكن اقامتهم.....46
أولاً: حضر الكشف عن هوية المبلغين.....46
ثانيا: تغيير أماكن إقامتهم.....48

الفرع الثاني: تجريم التعرض للمبلغين عن الجريمة.....48
الفرع الثالث: التدابير العقابية لحماية المبلغين.....50
المطلب الثاني: دوافع التبليغ عن الجريمة.....51
الفرع الأول: تدابير الإعفاء من العقاب.....51
أولا: شروط الإعفاء من العقاب.....52
ثانيا: اثار الأعذار المعفية.....53
الفرع الثاني: تدابير التخفيف من العقاب.....54
أولا: شروط التخفيف من العقاب.....54
ثانيا: اثار التخفيف من العقاب.....55
الفرع الثالث: الحق في المكافأة المالية.....55
المبحث الثاني: أركان جريمة الامتناع عن التبليغ واثارها القانونية.....56
المطلب الأول: أركان جريمة الامتناع عن التبليغ.....56
الفرع الأول: الركن المادي.....57
أولا: السلوك الإجرامي.....57
ثانيا: التبليغ أمام السلطات المختصة.....58
الفرع الثاني: الركن المعنوي.....60
أولا: العلم.....60
ثانيا: الإرادة.....61
الفرع الثالث: اعفاء الممتنع عن التبليغ من العقوبة.....61
المطلب الثاني: الاثار القانونية للممتنع عن التبليغ.....63

الفرع الأول: في القانون الجزائري.....63
أولا: العقوبات المقررة لعدم إبلاغ السلطات فور العلم بالشروع في جناية أو وقوعها فعليا...63
ثانيا: العقوبات المقررة لعدم تبليغ السلطات عن الجرائم التي تلحق الضرر بالدفاع الوطني 64
ثالثا: العقوبات المقررة لعدم التبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في قانون 06_01.....65
رابعا: الزامية التبليغ لكل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي علم بجناية أو جنحة 66
الفرع الثاني: في بعض القوانين الأخرى.....67
أولا: في القانون الفرنسي.....67
ثانيا: القانون المصري.....68
ثالثا: القانون الاماراتي.....69
الفرع الثالث: عقوبة التبليغ الكيدي.....71
خاتمة.....76
قائمة المراجع.....79
الفهرس.....90

الملخص:

يعد التبليغ عن الجريمة من بين الآليات القانونية التي تساهم في نشر الاستقرار والأمن والحفاظ على النظام العام داخل المجتمع، حيث يمكن السلطات المعنية من اتخاذ الإجراءات اللازمة في التحقيق عن الجرائم وكشف مرتكبيها، وللدور الفعال الذي يلعبه المبلغين في لذلك أقرت معظم التشريعات على توفير الحماية الكاملة لهم، على غرار المشرع الجزائري الذي يمنح بدوره امتيازات لكل من يعذر السلطات المختصة بوقائع الجريمة مما يعزز فعالية النظام القضائي.

Résumé:

Le signalement des crimes constitue l'un des mécanismes juridiques qui contribue à la diffusion de la stabilité et de la sécurité ainsi qu'on maintien de l'ordre public au sein de la société, il permet aux autorités compétentes de prendre les mesures nécessaires pour enquêter sur les crimes et identifier leurs auteurs, en raison du rôle cruciale que jouent les lanceurs d'alerte, la plupart des législations prévoient une protection complète pour eux. De même, le législateur algérien accorde des avantages à quiconque informe les autorités compétentes des faits criminelle, ce qui renforce l'efficacité du système judiciaire.